

## النساء والطفلات في السودان ما بين جرائم الإغتصاب والزنا:

التعديلات في القانون الجنائي ٢٠١٥ – ٢٠٠٥

ليف تونيسون وساميه النقر

النساء والطفلات في السودان ما بين جرائم الإغتصاب والزنا:

. . .

التعديلات في القانون الجنائي ٢٠١٥ - ٢٠٠٥



النساء والطفلات في السودان ما بين جرائم الإغتصاب والزنا:

التعديلات في القانون الجنائي ٢٠١٥ - ٢٠٠٥

• • •

ليف تونسين وسامية النقـــر

. . .

رقم الايداع 2016 / 409

# المُحْتَوَى • •

•	

٥.	لِّمَةً	المُقَدَّ
٩.	التمييز القانوني ضد المرأة: القوانين الحدية والقانون الجنائي ١٩٩١	.1
١٤	دارفور وظهور الإغتصاب في الأجندة السياسية	٠,٢
۱۸	الإصلاح القانوني في مادة الإغتصاب/الزنا - تعديل القانون الجنائي ١٩٩١:	۳.
۱۸	المبادرات لتعديل قوانين الإغتصاب: المجتمع المدني	۱-۳
۲۳	إغتصاب الزوج وقانون الأحوال الشخصية	۲-۳
۲0	إصلاح مادة الإغتصاب فبراير ٢٠١٥ / نجاح جزيَّ	٣-٣
ـنة	قضايا الإغتصاب في المحاكم الســودانية: تعريف ســن الطفل مابين ســن ١٨ ســ	٤.
٣١	والبلوغ:	
٣٢	تعریف سن الطفل: جدل مستمر	۱-٤
٣٦	تطبيق قانون الطفل ۲۰۱۰ على قضايا الإغتصاب	۲-٤
٠٤	إختلافات القضاة في التنفيذ	۶-۳
٤٣	الخَاتِّهَة	۵.
٤٧	المراجع	٦.
٥٢	الملحق ١- الماده المعدله عام ٢٠١٥ عن الإغتصاب في القانون الجنائي	۸.

#### المُقَدِّمَة (١)

يتضمن هذا التقرير دراسة للإصلاحات في القانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١، بالتركيز على أكثر القضايا التي إختلفت فيها وجهات النظر وهي:

- (۱) تعريف الإغتصاب وفك ارتباطه بجريمة الزنا (العلاقه الجنسية ما بين اثنين لا تربطهما رابطة زواج).
- (٢) تعريف "الطفل" كشخص في عمر أقل من ١٨ سنة في قضايا جرائم الإغتصاب.

كانت هنالك عدة إقتراحات لتعديل القوانين منذ إتفاقية السلام الشامل ٢٠٠٥ والتي أنهت الحرب مابين شهال وجنوب السودان. تلك الإتفاقية أعطت المجموعات النسائية فرصة للحوار حول تعديلات القوانين لتتماشي مع الدستور القومي الإنتقالي ٢٠٠٥ في وثيقة المبادئ الموجهة المادة ٣٢ - ١ عن حقوق المرأة والتي تنص على "تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى"، وتصدت الناشطات في المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية في الدعوة للتعديلات القانونية، وتمت تعديلات في ٢٠١٠ وأخرى ٢٠١٥.

التعديل القانوني الذي تم مؤخراً حدد تعريفاً مختلفاً للإغتصاب في القانون الجنائي ١٩٩١. إلى فبراير ٢٠١٥ فقد كان الإغتصاب يعرف بأنه «زناً بدون رضا» وعقوبة الزنا حوالي مائة جلدة لغير المتزوجين والحكم بالإعدام رجماً بالحجارة في حالة أن مرتكبي الزنا متزوجون. اختلاط تعريف الإغتصاب بالزنا في القانون الجنائي ١٩٩١ يعني أن القوانين المحدده لاثبات الزنا سارية على الإغتصاب. ويعتبر ذلك معوقاً قانونياً لضحايا الإغتصاب.

نتائج هذه الدراسة أوضحت أن عملية الإصلاح للهادة الخاصة بالإغتصاب تأثرت

<sup>(</sup>١) هــذا التقريــر هو جزء من مــشروع «حقوق المرأة والإصلاح القانوني في الدول الإســلامية» والــذي يموِّله صندوق رافتو/ Rafto Foundation. وجمع المعلومات تم تمويله من عدة مشروعات تم تنفيذها في الخمس ســنين الأخيرة، منها «مشروع دعم الجامعات في الســودان وجنوب الســودان» الممول من السفارة النرويجية بالخرطوم ومشروع «مابين الإغتصاب والزنا في الســودان» ومشروع «حماية المواطن:من المبادى إلى الممارســة» والمشروعان يمولهما مجلــس البحوث النرويجي.بالإضافة إلى مشروع «العنف المبني على النوع في السودان» والذي يموله مركز بناء السلام النرويجي.

بالوضع السياسي بشكل عام وخاصة الصراعات في دارفور. إن ما دار من جدل حول قضايا الإغتصاب في دارفور جعلها قضية رأى عام ولفتت الإنتباه إلى أن هنالك وجود للعنف الجنسي في المجتمع السوداني. وأدى ذلك إلى زيادة الاهتمام وسط ناشطى المجتمع المدني وداخل المؤسسات الحكومية بقضايا العنف.

مناصرو المرأة من الناشطات والناشطين في المجتمع المدنى كونوا تحالفاً تمت تسميته بإسم المادة ذاتها ورقمها (١٤٩) في القانون الجنائي ١٩٩١، لمناهضة اللبس القانوني في هذه المادة. ونجد أن النساء الإسلاميات المناصرات للإصلاح القانوني عملن بفاعلية لمناصرة تغيير القانون الجنائي وفك الارتباط بين الزنا والإغتصاب في المادة ١٤٩، ونتجت عن مناصرتهن توصية لجنة المراجعات القانونية الحكومية التي أجازها المجلس الوطني في فبراير ٢٠١٥. ولكن هذا نجاح جزئي لم يكتمل لعدم تعديل مواد قانون الاثبات ١٩٩٤ ذات الصله بالمادة ولكن هذا نجاح بيظل الخلط قامًا بين الزنا والإغتصاب في قانون الإثبات لذلك فإن التعديل جاء شكلياً ولم يحس الجوهر. ولا يوجد قانون يحرم الإغتصاب في إطار الزواج.

قبل تعديل المادة ١٤٩ بالإغتصاب كان إثبات عدم الرضا لا ينطبق على الأطفال مما يعني ان هناك حماية للاطفال في القانون ولكن في القانون الجنائي ١٩٩١<sup>(٢)</sup> يعرف «الطفل» بأنه الشخص الذي لم يصل مرحلة البلوغ كما يقر ذلك الدين الإسلامي. ولكن هناك قضاة لهم آراء مختلفة في مسألة البلوغ. البعض يرى أن سن/عمر ١٥ سنة هو الفاصل بين الطفل والشخص الناضج، البعض يستدل على البلوغ بالمؤشرات الفسيولوجية، ذلك يعني أن البنات فوق سن ١٥ سنة أو اقل من ذلك واللاتي يُبلِّغن عن الإغتصاب في المحاكم السودانية قد يعاملن كنساء ناضجات. وفي هذه الحالة عليهن إثبات عدم الرضا في العلاقة الجنسيه.

في عام ٢٠١٠ تمت إجازة القانون القومي للطفل والذي يعرف فيه الطفل بشخص أقل من ١٨ سنة استناداً على معاهدة الأمم المتحدة لحقوق الطفل ١٩٨٩ والذي صادق عليها السودان ١٩٩١. قانون الطفل يجرم الإغتصاب بحكم قوانين السودان فإن قانون الطفل له الأولوية في التطبيق إذ أنه القانون الخاص الذي تسود أحكامه على أي حكم في أي قانون آخر يتعارض معه تأويلاً لمصلحة الطفل إلى المدى الذي يزيل ذلك التعارض،

<sup>(</sup>٢) الأحكام التمهيدية تعرف البالغ بأنه الشخص الذي ثبت بلوغه الحلم بالامارات الطبيعية القاطعة وكان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره، ويعتبر بالغاً كل من أكمل الثامنة عشر من عمره حتى إن له تظهر عليه امارات البلوغ.

<sup>(</sup>٣) القانون الخاص يعلو على القانون العام ويتوجب تطبيقه.

ولكن تشير نتائج دراستنا إلى عدم الإلتزام التام في تطبيق هذا القانون في المحاكم خاصة في قضايا الإغتصاب وإستثناءاً هناك بعض القضاة يطبقون قانون الطفل في حالة الطفلات أقل من ١٨ سنة، وآخرون يطبقون القانون الجنائي ويحتكمون فقط إلى علامات البلوغ.

لم يجد تعريف الطفل القائل بأنه من لايتجاوز سن الثامنة عشرة الإهتمام الكافى إبان عملية إجازة قانون الطفل فى العام ٢٠١٠ ولكنها أصبحت قضية مثيرة للإهتمام والجدل من قبل المحافظين فى مؤسسات الدولة ومراكز القرار والهيئات القضائية إذ إنتبهوا أن لهذه السن تبعاتها على سن الزواج والذي يحدد بالبلوغ في قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٩١. وهذا التناقض والتباين بين القوانين السودانية إنعكس داخل مؤسسات الدولة المختلفة ومنها القضاء برغم ان كليهما يستخدم المفاهيم والآليات الإسلامية. في فبراير ٢٠١٥ تم تقديم إقتراح لتعديل سن الطفل إلى ١٨ سنة في القانون الجنائي بناءً على قانون الطفل ٢٠١٠ والمعاهدات الدولية التي صادق عليها السودان. ولكن هذا المقترح لم يجد القبول لأن الأجهزة القضائية تناصر أن عمر الطفل ١٥ سنة. وعليه مازال الحراك ضد قانون الطفل مستمراً وهناك طعون دستورية ضد هذا القانون مرفوعة في المحكمة الدستورية.

التحليل في هذا التقرير مبني على تفاعل وحراك طويل ومستمر من كاتبتي هذا التقرير مع ناشطات ونشطاء الدفاع عن حقوق المرأة والإصلاح القانوني في السودان. لقد حاولنا التوثيق لكل المبادرات، ذات الصله بالإغتصاب والتحرش الجنسي التي تمت بالسودان، كذلك مبادرات إصلاح قانون الأحوال الشخصية ١٩٩١ وتجريم ختان الإناث.

يعتمـد التقرير على ١١٧ مقابلة تمت باللغتين العربيـه والانجليزيه في الفترة ما بين مايو ٢٠١١ إلى مايو ٢٠١٥ في ولاية الخرطوم<sup>3</sup>. الذين واللاتي تمت مقابلتهن ضمن شبكة معـارف تم تطويرها عبر السنين وتفاعلنا معهم ومعهن في البحـث حول قضايا متعددة عن النوع الإجتماعي. وفي المقابلات ذات الصلة بموضوع التقرير والتي تم فيها إسـتخدام أسـئلة مفتوحة عن .. (١) مبادرات الإصلاح القانوني عامـة وتلك الخاصه بالإغتصاب (٢) الحُجَج (خاصة المسـتقاة من التفسير الإسلامي) والاسـتراتيجيات من أجل تعديل متقدم ومسـتنير. (٣) الفرص والمعوقات التي واجهت الناشـطين والناشطات المناصرين للمرأة في البيئه السياسـيه بعد اتفاقية السلام الشامل٥٠٠٠. (٤) علاقة العمل والتعاون والحوارات

<sup>(</sup>٤) لايشير التقرير إلى أسماء من تمت مقابلتهم إلا في حالات محددة تمت فيها الموافقة بالإضافة في أن التحليل يأخذ في الإعتبار معلومات البحث عن «الإصلاح القانوني» التي تم جمعها في الفترة من عام ٢٠٠٦ وإلى ٢٠١٥.

ما بين الناشطات في المجتمع المدني والنساء في الحكومة (٥) تطبيق قوانين الإغتصاب في المحاكم السودانية. لقد قمنا بإجراء مقابلات مع مجموعات مختلفة شملت:

- 1. ممثلين للمجتمع المدني بالتركيز على مجموعات النساء والشبكات والمراكز العامله في مجال الإصلاح القانوني (شمل ذلك النشطاء /النشطات والمحامين والمحاميات العاملين في دارفور الذين شاركوا في ورش عمل في الخرطوم).
  - ٢. بعض أعضاء الأحزاب الإسلامية وأحزاب المعارضة.
- بعض العاملات والعاملين في المؤسسات الحكومية، الاجهزة التشريعية والقضاء
  (قضاة في محاكم الطفل، المحكمة العليا، المحكمة الدستورية).
- 3. بعض العاملات والعاملين في المنظمات العالمية وشمل ذلك اليونسيف، صندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة للمرأة.
  - ٥. بعض الصحفيين والصحفيات

بالاضافة إلى المقابلات يعتمد التقرير على مصادر ثانويه تشمل الوثائق القانونية (مسودات القوانين المقترحة) وتقارير مراجعة القوانين ومواد حملات المناصرة بالإضافة إلى تحليل حالات من المحاكم وحوارات إعلامية.

بعد هذه المقدمة يحتوى هذا التقرير في الجزء الثاني على تعريف الإغتصاب في القانون الجنائي ١٩٩١ المالتركيز على التعارض بين الزنا والإغتصاب وآثاره القانونية على الضحايا. في الجزء الثالث يدور حوار حول لماذا وكيف ظهرت قضية الإغتصاب في الأجندة السياسية. المالجزء الرابع يشمل عرض لمبادرات الإصلاح القانوني من قبل مجموعات المجتمع المدني والحكومة وكذلك الحوار الجارى بين النشطاء المناصرين للمرأه والنساء الإسلاميات في الحكومة عن العنف الجنسي والإعتداء في مؤسسة الزواج. التقرير يحلل هذه المبادرات في إطار ما تم تعديله في ٢٠١٥ ويناقش القصور في التعديلات التي تمت في اطار الوضع السياسي الذي يتسم بضغوط كبيرة خارجية وداخليه ، اما الجزء الخامس من التقرير يعرض بالتفصيل الحوار حول قانون الطفل ٢٠١٠ موضحاً لماذا لم تكن سن الطفل مثار جدل حين تمت إجازة القانون ولماذا الآن أصبحت قضيه هامة بين المجموعات الإسلامية المختلفة في السودان. أيضاً يلقي التقرير الضوء على تفسير النساء الإسلاميات للنصوص ذلك سردٌ بسيطٌ عن النظام القضائي وتطبيق قانون الطفل في المحاكم بولاية الخرطوم ذلك سردٌ بسيطٌ عن النظام القضائي وتطبيق قانون الطفل في المحاكم بولاية الخرطوم ذلك سردٌ بسيطٌ عن النظام القضائي وتطبيق قانون الطفل في المحاكم بولاية الخرطوم

في حالة إغتصاب الأطفال. وفي خاتمة التقرير في الجزء السادس يناقش التقرير أهمية تضافر وتوحيد جهود الناشطات والناشطين المناصرين للمرأة من الجهات المختلفة من أجل الوصول لنقاط إتفاق محددة لتحقيق إختراقات واضحة في عملية الإصلاح القانوني.

#### ٢. التمييز القانوني ضد المرأة: القوانين الحدية والقانون الجنائي ١٩٩١:

هذا الجزء من التقرير يناقش أولاً: الإطار السياسي للقانون الجنائي السوداني ١٩٩١ لصلة هذا القانون بقوانين الحدود الإسلامية. أولاً: يلقى التقرير الضوء على التعارض ما بين الزنا والإغتصاب في القانون الجنائي ١٩٩١ وأثر ذلك على حالات الإغتصاب ومايتبع ذلك من تجريم لضحية الإغتصاب. ثانياً: يوضح كيف تحدد قوانين السودان سن المسئولية الجنائية بالبلوغ في حالة الإغتصاب/الزنا.

العدالة الجنائية في القوانين الإسلامية تغطي ثلاث أنواع من الجرائم: الحدود، القصاص، والتعذير. الحدود (مفردها: حد ويعني منع، انهاء) وهذه بموجب نصوص وآيات مُنزلة ولها عقوبات محددة مأخوذة من القران. من الثلاث فئات للجرائم (وحتماً العقوبات) تعتبر الحدود ذات أهمية أساسية في الدعوة إلى تأسيس الشريعة بين الإسلاميين الحاكمين حاليا والذين يعتبرون هذه الجرائم هي جرائم ضد الإسلام نفسه (®. في السودان تم ادخال نظام الحدود وكان ضمن دعوة عريضة لأسلمة النظام بادر بها الرئيس نميري في عام ١٩٨٣، وسميت فيما بعد بقوانين سبتمبر، ولاحقاً أكد عليها الإسلاميون اللذين جاؤا للحكم بانقلاب عسكري عام ١٩٨٩ (۞. وفي فترة وجيزة بدأ النظام عملية أسلمة شاملة بإفتراض أن الإسلام والعروبة هما أساس الهوية السودانية، وعليه لابد أن يعتمد تعريف النظم القانونية والسياسية والثقافية والاقتصادية عليهما. وعليه اتخذت الحكومة بعص الإجراءات المقيدة للحريات والتي بنيت على تبريرات دينية لا تقبل أي نقد أو معارضي معارضي معارضي النظام يعتبرون أعداء للإسلام. وضمن ماسمي بالمشروع الحضاري للنظام الإسلامي تم أسلمة كل القوانين بما في ذلك من عقوبات حدية في القانون الجنائي. والسيطرة على النساء وحركتهن وحماية أخلاق وشرف النساء تعد

<sup>(</sup>٥) «القصاص» يشير إلى جرائم الضرر الجسدي والقتل، و «التعذير» إلى جرائم عقوباتها لم يرد بها نص محدد أو قطعي في القرآن والسنة وعليه العقوبات متروكة لتقديرات القضاة.

<sup>(</sup>٦) بالرغم من أن أغلبية الدول الإسلامية لم تضع قوانين حدود ولكن البعض منهم اتخذوا خطوات لتقديم بعض الجرائم والعقوبات ذات الطابع الإسلامي في القوانين. مثال ذلك باكستان (١٩٧٩) إيران (١٩٧٩ بعد الثورة)، السودان (١٩٨٣ و١٩٩١) المين (١٩٩٤)، ولاية كيلانتان عاليزيا (١٩٩٣) وعدة ولايات في نيجريا (١٩٩٩-٢٠٠٠)، ومنطقة أسى في أندونيسيا (٢٠٠٩).

حسب إعتقادهم من الأهداف الأساسية للمشروع الحضاري للإسلاميين (Nageeb 2004). «النساء غالباً يتم عقابهن على الجرائم الجنسية لأنهن نساء، والتمييز الجنسي في القانون الجنائي ١٩٩١ واضح في الطريقة التي يتم بها التحكم بسلوك النساء وتجريمهن.»(Halim 2010:230).

الزنا جريمة حدية  $^{()}$ ، في الفقه الإسلامي ويعرف بأنه علاقة جنسية بين رجل وإمرأة خارج إطار عقد زواج، والعقوبة مماثلة للمرأة والرجل مرتكبي الجريمة غير أن مرتكبي الزنا فئتان: (١) «محصن» أي رجل أو إمرأة، أحرار ناضجين متزوج/متزوجة (٢) «غير المحصن» الذي لا تنطبق عليه/عليها الشروط السابقة والعقوبة في الشريعة الإسلامية للعلاقة الجنسية خارج إطار الزواج هي الإعدام عن طريق الرجم والعقوبة للعلاقة الجنسية لغير المتزوجين هي ١٠٠ جلدة  $^{()}$ ، القانون الجنائي ١٩٩١ يتبع الفقه الإسلامي التقليدي.

في المادة ١٤٥ (جزء من القسم عن جرائم العرض والآداب العامة والسمعة). يعد مرتكب جرعة الزنا:

- (۱) كل رجل وطئ امرأة دون رباط شرعي.
- (٢) كل امرأة مكنت رجل من وطئها دون رباط شرعي.

المادة ١٤٦ تضمن شرح مفصل لعقوبة جريمة الزنا

- ١) من يرتكب جرمة الزنا يعاقب:
- بالإعدام رجماً إذا كان محصناً.
- بالجلد مائة جلدة إذا كان غير محصن.
- ٢) يجوز أن يعاقب غير المحصن الذكر بالإضافة إلى الجلد بالتغريب لمدة سنة.
- ٣) يقصد بالإحصان قيام الزوجية الصحيحة وقت إرتكاب الزنا على أن يكون قد

<sup>(</sup>٧) الجرائم الحدية بالاضافة إلى الزنا تضمن السرقة، النهب، الردة، شرب الخمر، الميسر والقذف بالزنا.

<sup>(</sup>٨) عقوبة الجلد مستمده من القران، «الزانية والزاني فأجلدو كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله Mir-Hosseini and Hamzic.»(٢:٢٤)».Mir-Hosseini and Hamzic لإكنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين.(سورة النور٢:٢٤)». (٢٠٠١: ٣٠-٣٠) ناقشـو الجلد وعقوبات أخرى للزنا بالتفصيل، الرجم ليس له سند في القرآن ومستمد من السنة. الفقهاء في كل المذاهب يعتمدون على حديث محدد لبناء الحجة القانونية للرجم (٢٠٠١:١٩١ ،Sidahmed).

#### تم فيها الدخول.

ويعرف القانون الإغتصاب بأنه زنا بدون رضا، وعليه يقع الإغتصاب في دائرة الجرائم المدرجة « جرائم العرض، والآداب العامة والسمعة» وهذا يعني أن الإغتصاب يعتبر جريمة ضد المرأة وشرف أسرتها وسمعتها أكثر من أنه جريمة وعنف ضد جسد المرأة، في المادة ١٤٩، يعرف القانون الإغتصاب كما يلى:

- ١) يعد مرتكباً جريمة الإغتصاب من يواقع شخصاً زنا أو لواطاً دون رضاه.
  - ٢) لا يعتد بالرضا إذا كان الجاني ذا قوامة أو سلطة على المجني عليه.
- ٣) مـن يرتكب جريمة الإغتصاب يعاقب بالجلد مئة جلدة وبالسـجن مدة لا تتجاوز عشرة سنوات، ما لم يشكل الإغتصاب جريمة الزنا أو اللواط المعاقب عليها بالاعدام.

تعريف الإغتصاب محايد وغير محدد للنوع الإجتماعي بمعنى أن الضحايا لسن إناثاً فقط في القانون. ولكن المواقعة الجنسية عرفت لتضمن إدخال الحشفة في القبل (المادة ١٤٥ : ٢) أو في الدبر (اللواط: المادة ١٩٤٨(١)). وعليه الإغتصاب باعضاء أخرى أو أي آلة لايعتبر إغتصاباً على حسب القانون الجنائي ١٩٩١.

بالإضافة إلى أن الشخص من غير البالغين لا يستطيع أن يبدي الرضا، وهذا يعني أن القانون يحمي الأطفال أكثر من الكبار. ولكن القانون الجنائي يعرف الشخص البالغ بعلامات البلوغ وليس بالعمر المحدد عالمياً. وهذا يعني أن الخط الفاصل بين الطفل والبالغ يحدده القاضي، والقضاة السودانيون يحددون العمر بعلامات البلوغ الجنسي وهذا يعني أن البنات أقل من ١٨سنة يمكن أن يعتبرن بالغات وتجاوزن مرحلة الطفولة أمام المحاكم السودانية في قضايا الإغتصاب/الزنا. (أنظر الجزء ٥,٤ أدناه للمزيد من المعلومات).

كما أن القانون الجنائي ١٩٩١ لا يشير إلى الإغتصاب في إطار الزواج، أو القانون صامت في هذا المجال وإن كان القانون الجنائي ١٩٧٥ و١٩٧٤ يشيران بوضوح إلى أن جريمة الإغتصاب تقع خارج إطار الزواج، إلا في حالة أن تكون العلاقة في الدبر وهذه جريمة في إطار الزواج. أنظر (Tonnesson, 2014, Kondgen 2014). وللمزيد من المعلومات عن الإغتصاب في

<sup>(</sup>٩) في القانون الجنائي السوداني المحصن، الشخص الذي عند إرتكاب الجرعة كان له رباط زوجية شرعي وقائم وعليه، الأرامل والمطلقين والمطلقات غير مضمنين تحت تعريف المحصن وعليه يختلف القانون السوداني في هذه النقطة من الفقه الإسلامي التقليدي (٢٠٠٠ Scholz : Kondgn ۲۰۱۰).

إطار الزواج، أنظر القسم (٤,٢)(١٠).

تعريف الإغتصاب كزنا بدون رضا يعني أن الجريمة تحتاج إلى إثبات على حسب قوانين الإثبات ذات الصلة بالزنا (Sidahmed, 2001; Abdel Halim 2011). على حسب المادة ٢٦ من قانون الإثبات ١٩٩٤، فإن جريمة الزنا لابد أن يتم إثباتها بالآتي:

- أ. الإقرار الصريح بذلك أمام المحكمة مالم يعدل عنه قبل البدء في تنفيذ الحكم.
  ب. شهادة أربعة شهود عدول.
  - ج. الحمل لغير المتزوجة إذا خلا من شبهة.
- د. الحلف على اليمين أن كان الزوج يتهم زوجته ولا يوجد شهود غيره، يعيد الزوج إتهامه أربع مرات وفي المرة الخامسة، يدعو أن تنزل عليه لعنة الله أن كان لا يقول الحقيقة ويسمى اللعان المعنفة الله أن

فحص DNA غير مسموح به إلا في حالة أن المحكمة (اعتبرت القضية زنا نسبة لصعوبة ما جاء أعلاه من إثباتات). قوانين الإثبات للزنا مبنية تاريخياً على ما جاء في الفقه الإسلامي، على أن لا يكون هنالك أي جدل في الإثبات، وذلك لأن العقوبة في الفقه الإسلامي، على أن لا يكون هنالك أي جدل في الإثبات، وذلك لأن العقوبة حدية (1010 - Hamzic - Mir-Hosseini)، ولكن إذا طبقت هذه العقوبة على الإغتصاب، فإن قوانين الإثبات ستجعل إثبات الإغتصاب صعباً إن لم يكن مستحيلاً. (REDRESS and KCHRED، 2008:23). وبما أن مثل هذه الإثباتات شبه مستحيلة، فإن المغتصب لا يجرم، إلا إذا قرر طوعياً أن يعترف بجرمه أمام السلطات. (Sidahmed, 2001: 2003: Sidahmed). هذه الحدود للإثبات ساهمت في الحصانة لمرتكبي الإغتصاب إذ أن التهمة لا يمكن إثباتها إلا باعتراف المتهم (and KCHRED, 2008:10).

بالاضافة إلى ذلك إذا قامت إمرأة بفتح بلاغٍ عن الإغتصاب وبدأت الإجراءات للوصول للمحكمة فأنها تخاطر، إذ يمكن إتهامها بجريمة الزنا، إذ أن إقرارها بالإغتصاب هو إعتراف

<sup>(</sup>١٠) هذا لا ينطبق علي السـودان فقط، علي حسـب (Lisa، Hajjar) تجريم الإغتصاب في أطار الزواج غير موجود في معظم القوانين الإسلامية السائدة.

<sup>(</sup>١١) في الفقه الإسلامي اللعان هو قسم يعطي الزوج فرصة إتهام زوجته بالزنا دون دليل قانوني ودون تعرض لعقوبة إتهام شخصي و دون سند قانوني (٨٠ جلدة ). ويعطي اللعان الزوج فرصة رفض نسب الطفل قي حالة الحمل (٢٠١٣ Schacht) واللعان أذن عهد للطلاق.

بالزنا والتراجع عن الإقرار يعني «على الأقل نظرياً، عدم وجود سند للجريمة ولا تحاكم المراة بجريمة حدية» لذا نجد أن القضاة يشجعون المرأة التي إعترفت بجريمة الزنا بالتراجع عن الإقرار حتى تسقط الجريمة الحدية ويتم إنقاذ حياة المرأة (١٠٠٠). وغالباً ما تعطي المرأة شهراً للتراجع عن إقرارها (١٠٠٠).

بالرغم من أن بعض النساء تم الحكم عليهن بالرجم حتى الموت بتهمة الزنا، إلا أن هـنه العقوبة لم تنفذ أبداً في السـودان. (Fleur - Iobban, 2012; Kondgen - 2014). بالرغم من أن المحكمة العامة قد أصدرت أحكاماً بالرجم على نساء متزوجات، إلا أن المحكمة العليا نقضت الحكم في كل الحالات. (Kondgen, 2014). وآخر الحالات كانت قضية مريم يحيى والتي أتهمت بالردة والزنا في عام ٢٠١٣ وحكم عليها بالرجم ولكن نقضت المحكمة العليا هذا الحكم. (Reem, 2014).

بموجب المادة ٤٨ (١) من قانون الإجراءات الجنائي لعام ١٩٩١ فإن على الشرطة أن تملأ أورنيك ٨ لتوضيح الإصابات وفقدان العذرية، وحدوث النزيف، مها يعني أن الجاني يمكن أن يعاقب على جريمة التعذير للأفعال الفاحشة المنصوص عليها في المادة ١٥١ من القانون الجنائي لعام ١٩٩١(١٠٠٠). أورنيك ٨ يمكن أن يستخدم كإثبات في المحكمة ولا يسمح به إلا إذا ثبتت جريمة الزنا أولاً. وهذا يعني استخدام DNA كإثبات غير مسموح به في جرائم الإغتصاب، إلا إذا تم إثبات الزنا أولاً. ولكن إذا لم تظهر على الضحية آثار مقاومة وعنف ولم تذكر أي آثار في أورنيك ٨، فإن الضحية ستكون عرضة للإتهام بالأفعال الفاحشة أو جريمة الأفعال الفاضحة والمخلة بالآداب العامة (المادة ١٥٢). وأكد المحامون والمحاميات اللذين/ اللائي تمت مقابلتهم أنهم/أنهن ينصحون موكليهم في قضايا الإغتصاب بعدم التبليغ(١٠٠٠). وحتى حين لا يبلغ عن الإغتصاب لدى الشرطة ولا تتوفر إمكانية الوصول للمحكمة، المرأة غير المتزوجة التي تحمل نتيجة الإغتصاب في خطر باتهامها بالزنا. السودان يتبع المذهب

<sup>(</sup>١٢) مقابلة مع محامى (٢٠١١) ومقابلة مع قاضى محكمة عليا (٢٠١٥).

<sup>(</sup>١٣) مقابلة مع قاضي محكمة طفل (٢٠١٤).

<sup>(</sup>١٤) المادة (١٥١) من القانون الجنائي لعام ١٩٩١:

<sup>(</sup>١) يعد مرتكب الأفعال الفاحشة من يأتي فعلاً مخلاً بالحياء لدى شخص آخر، لا تبلغ درجة الزنا أو اللواط ويعاقب بالجلد ها لا يتجاوز أربعين جلدة كما تجوز معاقبته بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة.

<sup>(</sup>٢) إذا أرتكبت جريمة الأفعال الفاحشة في مكان عام أو بغير رضا المجنى عليها يعاقب الجاني بالجلد بما لا يتجاوز ثمانين جلدة، كما تجوز معاقبته بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة.

<sup>(</sup>١٥) مقابلة مع محامى (٢٠١١).

المالكي والذي يعتبر الحمل إثبات زنا المرأة غير المتزوجة. في المذاهب الثلاثة الأخرى الحمل لا يعتبر إثباتاً للزنا. وعليه فإن قرينة الحمل تضع النساء والبنات المتهمات في وضع صعب مقارنة بالرجال والأولاد اللذين ارتكبوا الجُرم (Sidahmed, 2001). فالمتهمة الأنثى لابد أن تثبت أن الرجل إرتكب الزنا وأجبرها على ارتكابه دون رضاها. وفشلها في إثبات ذلك يعني أن الرجل الذي أرتكب الجرم سيكون بريئاً من التهمة ومن العقوبة الحدية ولكن المراة الضحية ستوقع عليها عقوبة جريمة الزنا وعقوبات الأفعال المخلة بالآداب العامة. وتعلق احدى الناشطات «إذا لم تستطيعي أن تثبتي تعرضك للإغتصاب، ستكونين المجرمة (١٠٠١) وتشير أسماء ٢٠١١ (Abde Halim 2011:233)، إلى أن «القانون يبدأ بافتراض أن ضحية الإغتصاب كاذبة/كاذب».

عقوبة الجلد توقع على جرعة الزنا وأي جرائم أخرى مرتبطة بالأخلاق<sup>(۱۱)</sup>، البنات غير المتزوجات الائي يحدث لهن حمل جراء الإغتصاب معرضات للمحاكمة وغالباً ما توقع عليهن عقوبة الجلد. في حالة ولادة في المستشفيات الحكومية فإن عدم وجود اسم للأب لاستخراج شهادة الميلاد يتطلب التبليغ عن الحالة للشرطة والتي ستوقع عقوبة الجلد بعد حكم المحكمة. باختصار، فإن ضحايا الإغتصاب يعانين كثيراً من المحاكم في السودان، فهن ضحايا تمييز من قبل الرجل الذي ارتكب الإغتصاب، وثانياً من قبل السلطة القانونية التي تعتبرهن متهمات. (Sidahmed 2001:198). وهذا الوضع معقد لأن الإجهاض جرعة ووصمه في السودان (Eltayeb 2014)، الاجهاض مسموح به في حالات محددة اذا كان الحمل نتيجة إغتصاب وحدث في فترة لا تزيد عن ٩٠ يوما. لكن من الصعب ان يسمح بالاجهاض لصعوبة وجود الدلائل للإغتصاب (Tonnessen 2015) الإجهاض لحبوعة الزنا. ونتيجة كنوع من الزنا قاد في كثير من الأحيان إلى تطبيق نفس طرق الإثبات لجرعة الزنا. ونتيجة في نفس الوقت يقود ذلك إلى تجريم الضحية (Sidahmed، 2011:203).

### ٢. دارفور وظهور الإغتصاب في الأجندة السياسية

<sup>(</sup>١٦) مقابلة مع ناشطة من المجتمع المدني (٢٠١١).

<sup>(</sup>١٧) لقد أبدت الناشطات من المجتمع المدني إهتماماً كبيراً بالمادة ١٥٢ من القانون الجنائي، ففي السنوات الأخيرة إستخدم القانون لمحاكمة بعض النساء مثل الصحفية لبنى وهذه المحاكمات كان لها صدى عالمي كبير

<sup>(</sup>١٨) أغلب النساء يبحثن عن الاجهاض غير القانوني.

بدأت الصراعات المسلحة في دارفور منذ عام ٢٠٠٣. وكان نتاجها فقد أرواح ونزوح أعداد كبيرة من سكان ولايات دارفور عن مناطقهم وتجمعهم في معسكرات. من المقابلات التي تمت مع بعض الناشطات في المجتمع المدني، فإن الصراع في دارفور إتاح فرصة للنقاش على الإغتصاب والذي أصبح قضية رأي عام، لم يطرح العنف الجنسي كقضية عامة إلا بعد صراع دارفور. وعليه مع أزمة دارفور بدأ التحدث على نطاق واسع عن الإغتصاب وكان ذلك ضمن مبادرات الإصلاح القانوني والمناصرة لها. العنف الجنسي كان من القضايا المسكوت عنها بالرغم من أن الناشطات في المجتمع المدني، كن يتداولنه في أضيق نطاق باعتبار أن طرح قضايا العنف الجنسي على نطاق عام قبل الصراع في دارفور كان غير مقبول لدى الجهات السياسية، ولكن إنكسر حاجز الصمت وبدأ الكثيرون يتحدثون عن الإغتصاب والعنف الجنسي خاصة في ورش العمل (١٠٠٠). تقول احدى الناشطات «ان الإغتصاب في دارفور أدى إلى زيادة الحراك الإجتماعي حول موضوع العنف ضد المراة. ولم يكن ذلك ممكنا من قبل وهذا في حد ذاته مكسب» (٢٠٠٠).

وساعد وجود القوانين الدولية وقرارات الأمم المتحدة في تعريف الإغتصاب كجريمة حرب، ومهدد للسلام والأمن عالمياً (۱۱). فالرجوع إلى قرار الأمم المتحدة ١٣٢٥ والقرارات ذات الصلة، ساعد في خلق أرضية قانونية لحراك النشطاء وفتح الباب لفرص تجويل. كما أكدت إحدى الناشطات « الاهتمام الدولي خاصة بتطبيق القرار ١٣٢٥ أتاح الفرصة للتحدث عن العنف في دارفور»(۱۱)، بالرغم من إن هنالك إعترافاً بأن العنف الجنسي كان يمارس في الصراعات التي حدثت في السودان خاصة الحرب المدنية بين شمال وجنوب السودان لكن لم تظهر قضية العنف الجنسي في أجندة الناشطات آنذاك ولم يتم توثيق لقضايا العنف والإغتصاب ضد النساء والطفلات في جنوب السودان ولا توجد حتى بحوث عنه. الإهتمام الحالي من الناشطات للعنف الجنسي يعود إلى التحول في الخطاب العالمي عن العنف الجنسي في الصراعات وما يتبع ذلك الخطاب من إهتمام وضغط وتمويل لإنهاء العنف الجنسي ضد النساء في دارفور.

<sup>(</sup>١٩) مقابلات مع ناشطة من المجتمع المدني(٢٠١٢).

<sup>(</sup>۲۰) مقابلة مع ناشطة (۲۰۱۱).

<sup>(</sup>۲۱) قرارات مجلس الأمن للمرأة والسلام والأمن القرار ۱۳۲۵ (۲۰۰۰) والقرار ۱۸۲۰ (۲۰۰۸) والقرار ۲۰۰۸) والقرار ۲۰۰۹) القرار ۲۰۱۹ (۲۰۱۰)، والقرار ۲۰۱۹)، والقرار ۲۰۱۹)، والقرار ۲۰۱۹)،

<sup>(</sup>٢٢) مقابلة مع ناشطة تعمل في منظمة وطنية للعون الأنساني. (٢٠١٢)

بالرغم من التطورات المحلية والعالمية التي ألقت الضوء على قضية الإغتصاب وأنواع العنف الجنسي، والمساحة التي أتيحت لبعض النشاطات والحوارات من العنف الجنسي إلا أن هنالك تحديات واجهت الحوارات العامة عن هذه القضية. وذلك لأن الحكومة تحاول وضع قيود على النشطاء في دارفور، وحتى في الخرطو، عند تناول قضايا العنف. وتؤكد ذلك إحدى الناشطات بقولها: «بالرغم من ان الإغتصاب أصبح قضية دفعت بالنشطاء من المجتمع المدني لوضع تساؤلات عن القانون الجنائي ولكن ما زالت هنالك بعض الصعوبات تواجه هذا النوع من النشاط فما زال مفهوم العنف المبني على النوع فيه وصمة واللذين يتناولونه يعتبرون من معارضي الحكومة وعليه لابد من مواجهة شجاعة تكفل الإستمرار في طرق الموضوع».

بعـض الصحفيين والنشـطاء اللذيـن واللائي نـادوا بالإصلاح تم اعتقالهـم وتقديههم لمحاكمات المشال ذلك، لقد حركـت نيابة الصحافة والمطبوعات إجراءات ضد النشـطاء والصحفيـين والمحررين بعد نشر مقالات في الصحف السـودانية يؤكـدون فيها إن قوانين السودان ذات الصلة بالإغتصاب غير إسلامية (الإغتصاب تحت قوانـين الشريعة» اتهـم بالعمل ضـد الحكومة لكتابـة مقال بعنـوان «الإغتصاب تحت قوانـين الشريعة» (Omer al-Garay (2011)). والمقالة أشـارت إلى أن قانون الإغتصاب غير إسلامي بالرغم من أنه تمت صياغته تحت حكومة إسلامية. كما دعا إلى التحقيق في قضية الناشطة «صفية السحاق». ما حدث للصحفيين والنشـطاء يوضح مدى حساسية القضية ومحاولة تسييس الحوار وتقول إحدى الناشـطات «الحكومة على علم بحدوث العنف الجنسي وهو حدث متكـرر ليس في دارفور فقط ولكن يحدث في الخرطـوم يومياً ولكن القضية أخذت طابعاً سياسـياً» (۳۰۰). وعلى نفس المنوال تقول ناشـطة أخرى «كل قضايا المرأة يتم وضعها في طابع سياسي في السودان، الإغتصاب يعرف الآن بجريمة حرب، وهذا يدخل في عمق السياسة» (۳۰۰). بينـما تعمل الناشـطات في الخرطوم تحت ضغـوط أقل، هنالك قيود أكثر على مسـتوى ولايات دارفور، وموضوع العنف أصبح أكثر حساسـية بعد طرد المنظمات من دارفور. أن

<sup>(</sup>٢٣) مقابلة مع إحدى الصحفيات اللاتي تمت محاكمتهن.

<sup>(</sup>٣٤) بعـض من الصحفيـين والإعلاميين اللذين قبضوا في هذه القضية فيصل محمد صالح، عمر القراي، فائز السـليك، محمد الطيب، عبد الله الشيخ، محمد عثمان، أمل هباني. د. ناهد محمد الحسن (٢٠١١، ACJPS).

<sup>(</sup>٢٥) مقابلة مع ناشطة من المجتمع المدني (٢٠١٣).

<sup>(</sup>٢٦) مقابلة مع ناشطة تعمل موظفة في الأمم المتحدة (٢٠١١).

الحكومات الولائية في دارفور كانت تشــترط على المنظمات أخذ الإذن من مفوضية العون الإنساني لأى نشاط ذو صلة بقضايا السلام والقرار ١٣٢٥ أو العنف ضد المرأة.

طرد المنظمات العالمية والوطنية ووضع القيود على منظمات المجتمع المدني في دارفور كان له آثاره السالبة على نشاط هذه المنظمات ألى وتقول ناشطة من دارفور « تقييد النشاط في دارفور أثر على عملنا، الحكومة تشك في أن المنظمات تجمع المعلومات عن الإغتصاب (٢٠٠). والتعاون مع المنظمات العالمية وقبول دعم منها يزيد شك الحكومة في عمل المنظمات. وعليه المنظمات العاملة في مجال العنف الجنسي أكثر عرضة للمتابعة وقيود الحكومة. تواجه هذه المنظمات صعوبات جمة (٢٠٠). وقد تم إيقاف بعض المنظمات التي حام حولها الإتهام بالعمل في مجال العنف الجنسي ومنها مركز سالمة (٢٠٠).

مركز الخرطوم لحقوق الانسان والتنمية البيئية: منظمة سودانية معنية بحقوق الإنسان أنشئت في العام ٢٠٠١. رسالتها كانت حماية وتعزيز حقوق الانسان في السودان. بالتحديد في مناطق النزاعات، اهتم المركز بالدعم القانوني وكانت له انشطه وبرامج اعلامية حول حرية التعبير وتعليم حقوق الانسان، واعاده تأهيل ضحايا التعذيب. في الفتره ما بين ٢٠٠٧- ٢٥٠ عمل المركز بالتعاون مع منظمة REDRESS العالمية في مشروع اعادة تعديل القوانين بالتركيز على القانون الجنائي (تضمن بنود الإغتصاب والزنا). واصبح مركز الخرطوم لحقوق الانسان من المدافعين عن الإصلاحات في القانون الجنائي. ونشط المركز في دارفور وتم إغلاقه في العام ٢٠٠٩.

http://www.acjps.org (webmail) متوفر في ACIPS متوفر عن المعلومات عن

<sup>(</sup>۲۸) مقابلة مع ناشطة من دارفور (۲۰۱۲).

<sup>(</sup>٢٩) بالرغم من الصعوبات هنلك أنشطة في كل ولايات دارفور تشمل رفع وعي المجتمعات عن العنف خاصة الإغتصاب. هنالك تدريب تقدمه وكالات الأمم المتحدة للأطباء، والمساعدين الطبيين، والقابلات والمرشدين الإجتماعيين عن المعالجات الإكلينيكية للإغتصاب، الدعم النفسي والإجتماعي وتجويل الخدمات الصحية. وكل من تدربو يقدمون الخدمة في المراكز الصحية في المعسكرات. ولكن لايمكن جمع أي معلومات عن حالات الإغتصاب. (مقابلات مع بعض النشطاء من دارفور).

<sup>(</sup>٣٠) مابين نوفمبر وديسمبر ٢٠١٢، تم إيقاف خمسة من منظمات المجتمع المدني عن العمل وهي: بيت الفنون، مركز الدراسات السودانية، منظمة أرى، منبر السرد والنقد ومركز الخاتم عدلان للتنوير والتنمية البشرية.

مركن سالمة لمصادر ودراسات المرأة: اسس في العام ١٩٩٧ بواسطه مجموعه من النشطاء المثقفين السودانيين كمركز مستقل مختص بالجندر، رئاسة المركز في الخرطوم وله منسق في جنوب السودان بجوبا وعمل المركز بالتركيز في قضايا المرأة والشباب، وتركزت أنشطة المركز على التدريب والبحوث والتوثيق و تمكين المرأة ، عمل المركز على مواضيع أخرى مثل العنف المنبزلي والجنسي، تهدف كلها للحفاظ على حقوق المرأة وركز المركز على الإصلاحات القانونية فيما يختص بالعنف ضد المرأة وكون مع منظمات اخرى مجموعة لمناهضة الماده ١٤٩ من القانون الجنائي لعام ١٩٩١، وتم تكوين ما يسمى به «تحالف ٤١». وفي العام ٢٠٠٩ اعلن التحالف عن حمله للمناداة بالإصلاح القانوني للبند الخاص بالإغتصاب في القانون الجنائي السوداني ١٩٩١ كجزء من مبادرة الأمم االمتحدة لـ ١٦ يوم لمناهضة العنف ضد المرأة في ذلك العام . في هذا الاطار تعاون مركز سالمه مع منظمة مساواة الماليزية في مشاريع اخرى متضمنه الدفاع عن الإصلاح القانوني للمواد الخاصه بالإغتصاب وعقوبة الرجم، في مشاريع اخرى متضمنه الدفاع عن الإصلاح القانوني للمواد الخاصه بالإغتصاب وعقوبة الرجم، وحملة إيقاف زواج القاصرات، كما إهتم المركز بالقوانين التي تضع القيود على زي المرأة وتحديات وتعديات مديره المركز فهيمه هاشم في القمة العالمية للقضاء على العنف الجنسي أثناء الصراعات والتي إنعقدت في يونيو نيو ٢٠١٤ . ٢

# ٣. الإصلاح القانوني في مادة الإغتصاب/الزنا:تعديل القانون الجنائي ١٩٩١:

هذا الجزء من التقرير يتناول المبادرات لإصلاح القوانين الخاصة بالإغتصاب في السودان مع التركيز على التمييز بين الإغتصاب والزنا، هنا نحاول تحليل الحوار المتسم بالطابع السياسي والتعارض بين رؤى الحكومة والمجتمع المدني حول الإصلاح القانوني وعن الإغتصاب خاصة في إطار الزواج. ويحلل هذا الجزء المبادرات برؤى نقدية مع الأخذ في الاعتبار ما تم من تعديل في فبراير ٢٠١٥.

#### ٣,١ المبادرات لتعديل قوانين الإغتصاب: المجتمع المدني:

المجهودات الأولية التي بادرت بطرح موضوع الإصلاح القانوني ركزت على قضايا المرأة عامة وأشارت عرضاً لنصوص مواد الإغتصاب في قوانين الإغتصاب مثلاً الكتيب الذي أصدرته جامعة الأحفاد عام ٢٠٠٤م ناقش وأنتقد القانون الجنائي من وجهة نظر نسوية وحدد الفجوات وقدم توصيات الإصلاح. (Ahfad University, 2004). في عام ٢٠٠٦ نظم

معهد الجندر والتنوع والسلام والحقوق، بجامعة الأحفاد ورشة عمل عن الإصلاح القانوني معهد الجندر والتنوع والسلام والحقوق، بجامعة الأحفاد ورشة عمل عن الإحوال الشخصية شارك فيها خبراء وقانونين ونشطاء في القانون الجنائي ١٩٩١ وقانون الأحوال الشخصية للمسلمين ١٩٩١، وكان النقاش للقوانين من منظور حقوق الإنسان (٣٠٠). (Badri-2008) بالإضافة إلى أن مجموعة متعاونات كتبن تقارير تتضمن مقترحات لإصلاح عدد من القوانين السودانية (Butawinat Group 1997; Fredrich Ebert Stiftung،).

لقد جاء التركيز على إصلاح المواد المتعلقة بجريمة الإغتصاب في إطار التعاون الذي تم بين منظمة ردريس (REDRESS) ومركز الخرطوم لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨ وبذل مركز الخرطوم لحقوق الإنسان والمنظمة السودانية للبحوث والتنمية مجهوداً كبيراً في تنظيم الحوارات وكتابة تقارير عن ضرورة الإصلاح وتم وضع مقترحات محددة لإصلاح القانون الجنائي خاصة المواد ذات الصلة بالإغتصاب والزنا.

وقد حفز هذا المجهود مناصري قضايا المرأة في المجتمع المدني لوضع قضية الإغتصاب ضمن الأجندة السياسية بعد إتفاقية السلام الشامل ٢٠٠٥ وتبلور مجهود كل المنظمات في الحملة التي أطلق عليها «تحالف المادة ١٤٩» وكانت بقيادة مركز سالمة، وهدفت الحملة إلى تنوير الحكومة والعامة عن التعقيدات في المادة ١٤٩. لقد حركت سالمة شراكة من منظمات وطنية ودولية (مثل شبكة النساء في ظل قوانين المسلمين). وهذه الشراكة ناقشت التجارب الناجحة في دول إسلامية مثل باكستان والتي نجح فيها مناصروا المرأة في الضغط على الحكومة لتعديل قانوني يفرق ما بين الإغتصاب والزنا في عام ٢٠٠٦م واستخدمت التجارب الناجحة في المناصرة لاصلاح قانوني مماثل، نظم مركز سالمة مؤتمراً تشاورياً للنشطاء من مناصري حقوق المرأة في السودان وباكستان وناقش المؤتمر التشابه بين القانون الجنائي السوداني 1٩٩١، ومرسوم الحدود الباكستاني ١٩٧٧، والإستراتيجيات التي استخدمتها الحركة النسوية في باكستان وتم التخطيط لحملة سودانية في عام ٢٠٠٩ وبدأت فعالياتها في ٢٠٠٠.

<sup>(</sup>٣١) السودان من الدول القليلة التي لم توقع على إتفاقية القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة (سيداو). وظلت سيداو من الأولويات في أجندة النساء الناشطات في المجتمع المدني بعد إتفاقية السلام الشامل (٢٠٠٥).

<sup>(</sup>٣٣) يتضمن التحالف مركز سالمة، منظمة تمكين المرأة السودانية للسلام، المنظمة السودانية للبحوث والتنمية، متعاونات، مركز الألق للخدمات الصحفية، الجمعية السودانية لحماية البيئة ومرصد حقوق الإنسان. مركز أمل لتأهيل ضحايا العنف والحملة كانت مدعومة من منظمة اللاجئين العالمية وشبكة النساء في ظل قوانين المسلمين.

بالإضافة إلى إلقاء الضوء على تعريف الإغتصاب في القانون الجنائي السوداني عام ١٩٩١، لفتت الحملة الانتباه إلى الحصانات الممنوحة لبعض المسئولين في المادة ٢٠٠٧ من قانون القوات المسلحة ٢٠٠٧، والمادة ٢٠٠٥ من قانون الشرطة ٢٠٠٨، (KCHRED 2008 b; Gayoum، 2011). وجا أن الكثير من الجناة لجرائم الإغتصاب في دارفور هم من القوات النظامية، فإن القوانين تحمي الجناة. وتؤكد إحدى المحاميات من دارفور: «القانون لا يحمي النساء في دارفور لأنه لا توجد عقوبة للجناة خاصة إذا كانوا من البوليس أو الجيش لأن لديهم حصانة»(٢٠٠٠).

من المهم أن نذكر أن مناصري المرأة في مجهوداتهم من أجل إصلاح المواد المتعلقة بجريمة الإغتصاب لايدعون إلى إلغاء القوانين الإسلامية.وتؤكد ذلك إحدى الناشطات «لا يكن أن نقول إلغاء الشريعة، النظام لا يسمح بذلك» (٢٠٠٠). القانون الجنائي يحدد عقوبة الاعدام للردة من الإسلام وعليه أي إعلان عن الغاء الشريعة فيه مخاطرة بتهمة جريمة الردة. وناشطة أخرى تقول «إذ كنا نريد أن يكون لنا تأثير فلابد أن نعمل في إطار الإسلام» (٢٠٠٠).

مشلاً معظم الحملات لا تعارض تجريم الزنا وهي جريمة حدية، ولكن تهتم بالتفريق بين الزنا والإغتصاب. وعليه لا مجال للمطالبة بإلغاء قوانين الحدود في إطار نظام إسلامي. القوانين الحدية هي ركيزة أساسية للمشروع الإسلامي في بناء دولة إسلامية في السودان. فوجود قوانين صارمة للآداب (مثال تحريم الزنا، التحكم في اللبس والسلوك العام) مهمة لهوية الدولة الإسلامية والمجتمع الفاضل الذي يختلف من المجتمعات الغربية. ففكره إلغاء تجريم الزنا قد ترتبط بالدعوة إلى فوضي إخلاقية أو قد تعتبر دعوة لتقنين الدعارة، فمثلاً مسئول إسلامي في وظيفة قيادية أشار في إحدى المقالات أن التحدي الذي يواجه السودان هو «الأمهات العازبات»(١٦).

وهـذا يعني أن الحوار العام عن العنـف الجنسي لا يناقش في إطار حقوق المرأة الجنسية في اطار الزواج. ولكن الإستراتيجية المستخدمة غالباً ما تركز على عرض الإختلافات بين المذاهب الإسـلامية، خاصة في ما يلي القانون الجنائي تتم الإشـارة إلى عدم العدالة في

<sup>(</sup>٣٣) المقابلة مع مجموعة من الناشطات والمحاميات من دارفور (٢٠١٣).

<sup>(</sup>٣٤) مقابلة مع إحدى الناشطات (٢٠١١).

<sup>(</sup>٣٥) مقابلة مع ناشطة (٢٠١٤).

<sup>(</sup>٣٦) مقابلة مع إسلامي في وظيفة قيادية (٢٠١٢).

أن يكون الحمل للنساء غير المتزوجات كإثبات للزنا في المذهب المالكي فقط بينها لا يوجد في المذاهب الأخرى (٢٠٠٠). السـودان الدولة الوحيدة من الدول التي تحرم الزنا (الباكسـتان) السـعودية، إيران وأفغانسـتان) التي تأخذ الحمل للنسـاء غير المتزوجـات كإثبات للزنا، فالنشطاء والناشطات يتساءلون، لماذا نأخذ التفسير المتطرف للإسلام بينها هنالك تفسيرات متساهلة وصديقة للمرأة ومقبولة، وممارسة في العديد من الدول الإسلامية (٢٠٠٠). كما يؤكدون أن الخلط بين الزنا والإغتصاب يتعارض مع الفقه الإسـلامي. فالفقه يتضمن تدابير تحمى المـرأة ضد الاتهام الكاذب الذي يتطلب إثباتات مـن الصعب توفرها (إتهام خاطئ بالزنا يعاقب بـ ٨٠ جلدة). إدماج الزنا والإغتصاب لا يسمح باستخدام DNA كإثبات في حالات الإغتصاب وهذه إشكالية ونتائجها تعكس القراءة غير الصحيحة للإسلام، وتتَضَمَّنْ خطر أن تكون ضحية العنف هي الجانية بينما الجاني الحقيقي يكون حراً. وفي هذا السـياق تقول ناشـطة « هذا ليس من الإسلام ، بل إنه يرسل رسالة مفادها أن المشرع له سلطة مطلقة، ناهم يستخدمون كل التدابير والثقافة والدين والعنف لإضطهاد المرأة، الإسلام أعطى المرأة حقوقها ما تمارسه الحكومة ليس هو الإسلام» (٢٠٠).

الناشطات والنشطاء في حوار الإصلاح للمواد المتعلقة بجرية الإغتصاب لا يشيرون فقط إلى التفسير الفقهي والممارسات في العالم الإسلامي (الحالية والتاريخية) وإنما يشيرون إلى التناقض ما بين القانون الجنائي والدستور القومي ٢٠٠٥ وعدم ملائمة القانون للمعاهدات الدولية مثال سيداو واتفاقية حقوق الطفل فحالياً هنالك تركيز على الدستور، بالرغم من أن الناشطين والناشطات لا يرون أي تعارض بين الإسلام والمعاهدات الدولية فإن بعض المعاهدات الدولية أصبحت ذات حساسية سياسية وتصنف على إنها أجندة خارجية من الغرب. فبينما النساء الناشطات الداعيات للإصلاح من الحكومة يناقشن المعاهدات الدولية كمعايير ولكن المحافظين في الحكومة لا يوافقون على ذلك وبينما الناشطات بذلن جهداً مقدراً في المناصرة من أجل المصادقة على إتفاقية سيداو، خاصة بعد مؤتمر بكين ١٩٩٥، في الفترة الأخيرة تخلو حملات الإصلاح القانوني من الإشارة إلى سيداو،

<sup>(</sup>٣٧) مقابلة مع محامى نشاط في حقوق المرأة (٢٠١١).

<sup>(</sup>٣٨) مقابلة مع محامي ناشط في حقوق المرأة (٢٠١١) ومع ناشطات في المجتمع المدني (٢٠١٢-٢٠١٢).

<sup>(</sup>٣٩) مقابلة مع محامي ناشط في حقوق المرأة (٢٠١١).

(Tonnessen and Al-Nagar، 2013) ولكن ظلت سيداو تأخذ حيزا مهما في حجج الناشطات الداعيات للمساواه بين النوع الإجتماعي حتي في حالات الإعتماد على حجج إسلامية.

الناشطات في السودان يشرن إلى ضرورة مراجعة حقوق المرأة في التفسير الفقهي المتطرف وهن جزء من حملة داعمة لإستخدام حجج النسوية الإسلامية للدعوة للمساواة بين النوع الإجتماعي. ونجد ان بعض الناشطات و النشطاء يشيرون إلى الآراء الراديكالية للاستاذ محمود محمد طه عن المساواة للمرأة (Al-Nagar and Tonnessen 2015)، وكذلك آراء المفكر الإسلامي الإمام الصادق المهدي. من يدعون للمساواة بين النوع الإجتماعي من منظور إسلامي ينقسمون لمجموعتين، مجموعة المناصرات للحل الإسلامي للإشكاليات القانونية التى تواجه النساء السودانيات، والمجموعة التى تعتمد إطاراً إسلامياً «المشاركة في أي حوار بحجج منطلقة من منظور علماني تؤدي إلى الإقصاء من الحوار. نحن بحاجة للتعامل مع التفسير الإسلامي والرجوع إلى جذور الإسلام. لندافع عن حقوق المرأة من منظور إسلامي مستنير. أنا غالباً ما أبد حوارات كالآتي: أنا نصف الرجل؟ لا أنا مساوية له. أنا أشعر بعدم العدالة. أنا مساوية للرجل. إذا أردت أن أكون مسلمة على أن أبحث عن مكاني في الإسلام. علينا أن نبحث قضايا المراة من منظور إسلامي، لا خلاص لنا غير ذلك. لان الإسلاميين لا يقبلون أي شيء خارج الإسلام. لابد أن نقنع الأجيال الشابة من خلال الإسلام. هذا هو الطريق الوحيد، والإسلاميين يخافون ذلك. وبعض الناس تمت معاقبتهم على ذلك. هم يقفون بقوة ضد التغيير. إذا كنت علمانياً فسهل أن يقمعوك باتهام إنك/ غير مسلمة/ مسلم.(١٤)

<sup>(</sup>٤٠) مثلًا عندما بدأت الناشطات في المجتمع المدني بالحراك للكوتة والتي تضمنت في قانون الإنتخابات ٢٠٠٨، لم تكن سيداو ضمن الحجج أو المرجعيات المستخدمة لتبرير الكوتة وكانت تلك إسـتراتيجية لأن الحراك كان يتطلب التعاون مع النساء في الأجهزة الحكومية (٢٠١٥ Badri, Al-Nagar & Tombe).

<sup>(</sup>٤١) مقابلة مع ناشطة نسوية إسلامية (٢٠١١).

مجموعة متعاونات: أسست المجموعه في العام ١٩٨٨ من قبل محاميات بهدف تقديم الدعم القانوني كافة أنواعه للمرأة والطفل. وترأس المجموعة حالياً المحامية سامية الهاشمي. وسجلت المجموعه في العام ١٩٩٩ كمنظمة غير حكومية ، غير سياسية وغير دينية. من أهداف المنظمة حماية حقوق المرأة والطفل في السودان وتركز المنظمة على تقديم الدعم القانوني المجاني لأولئك الذين يتعرضون لإنتهاك حقوقهم من الأطفال والنساء، وأغلب هؤلاء من النازحين واللاجئين. ايضاً تنظم المنظمة حملات توعيه بالحقوق القانونية للنساء وتنظم إتصالات وحوارات مع مجموعات المرأة في افريقيا. ومنذ التسعينات شاركت المنظمة في عدة مبادرات لاصلاح القوانين ، إقترحت «مجموعة متعاونات» واصلاحات في القانون الجنائي للعام ١٩٩١، قانون الأحوال الشخصية ١٩٩١، قانون الإثبات إعام ١٩٩١، قانون الأراضي ١٩٧٠. أيضاً «مجموعة متعاونات» عضو في ١٩٩٩، قانون المعمل وسط حالات تعرضت للإغتصاب والمحامون المتعاونون مع «متعاونات» لديهم معرفة تامة بالقوانين السودانية حول الإغتصاب ويقدمون العون القانوني لضحايا العنف.

جامعة الاحفاد للبنات: جامعة خاصة للبنات انشئت في العام ١٩٦٦ ورساله الجامعة هي تقديم تعليم جيد للمرأة من اجل تقوية دورها ومشاركتها في تنمية الوطن والمجتمعات المحلية. وتهدف المؤسسة لخلق كادر نسوي مؤهل من اجل قيادة المجتمع في كافة المجالات، وكادر فاعل في تطوير اسرهم ومجتمعاتهم المحليه.

المعهد الاقليمي لدراسات الجندر والنوع: وهو تابع لجامعة الأحفاد للبنات ترأس المركز أ. د بلقيس بدري وهو مركز يهتم ويعمل على تنشيط حملات إصلاح القوانين إضافة إلى الإصلاح الدستورى، كان المعهد من المبادرين في مناقشة الإصلاح القانوني، بدأ أول مشروع بتوصيات لإصلاح عدة قوانين لتكون صديقة للمرأة. في عام ٢٠٠٦ نظم المعهد ورشة عمل عن (الإصلاح القانوني في السودان بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة في السودان و معهد السلام الامريكي وتم عرض اوراق عديدة نوقشت من قبل المحامين والناشطين وطلاب الماجستير وتم طبع مخرجات الورشه في كتاب بعنوان (الإصلاح القانوني في السودان ٨٠٠٨) وتم تحريره بواسطة د. اكوالدا مانتير و د. بلقيس بدرى، وقد نظم المعهد عدة و رش لمناقشة إصلاح القوانين.

جمعية بابكر بدرى العلمية للدراسات النسوية: وهي جمعية تطوعية غير ربحية اسست في عام ١٩٧٩ ومقرها في جامعة الاحفاد للبنات وتعمل على تحسين وضع النساءو تحقيق المساواة النوعية وايضا تعمل في مجال مناصرة قضايا الإصلاح القانوني في السودان منذ عام ٢٠٠٠ وايضا انتجت الجمعية كتيبات تحتوي على مواد القوانين من منظور حقوق الانسان.

مركز سيما للتدريب وحماية حقوق المرأة والطفل: أسس المركز في العام ٢٠٠٨ برئاسة ناهد جبر الله، رسالة المركز تتمشل في تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل. مكافحة العنف ضد النساء، وتهيئة يحمي النساء والأطفال. يعمل المركز على تقديم الخدمات للنساء والأطفال ضحايا العنف، كالدعم القانوني والخدمات الصحية والنفسية والدعم الإجتماعي، أيضا يقدم المركز دورات تدريبيه لمقدمي الخدمات للضحايا. منذ العام ٢٠٠٩ أصبح مركز سيما من المنادين بالإصلاحات القانونية حول مادتي الإغتصاب والتحرش الجنسي في القانون الجنائي السوداني. ومنذ ثلاثه سنوات تبنى المركز حملة للإصلاحات القانونية في القانون الجنائي المجالات المختلفة ومتخذي القرار. ورفع المركز توصيات للإصلاحات القانونية في القانون الجنائي السوداني ١٩٩١.

### ٣,٢ إغتصاب الزوج وقانون الأحوال الشخصية

في رأى النشطاء والناشطات، القانون الجنائي وقانون الأحوال الشخصية يتداخلان، فمثلاً حين نتحدث عن الإغتصاب داخل مؤسسة الزواج، فالنشطاء المناصرين للمرأة يرون أنه لا يكفي أن تميز بين الإغتصاب والزنا ولكن لابد أن نجرم إغتصاب الزوج، أشارت دراسة الاحفاد ٢٠٠٤ إلى أن إغفال إغتصاب الزوج هو قصور قانوني (Women, 2004). وتقول إحدى الناشطات «لا يجب أن يغصب الزوج زوجته على ممارسة العلاقة الجنسية فذلك يعد إغتصاباً» (الناشطات والمحامين يؤكدون أن إغتصاب الزوج موجود ومنتشر ولكن عدم وجود إطار قانوني لا يتيح الوصول إلى العدالة لضحايا مثل هذا العنف. وفي إحدى المقابلات أكدت إحدى المحاميات «إغتصاب الأزواج ممارسة موجودة في المجتمع، جاءتني أحد العميلات تشكو استخدام زوجها القوة لإقامة العلاقة الجنسية وتستفسر عن الحلول القانونية لها» (الله وهذا يرجع إلى فكرة أن مبدأ الطاعة الذي ورد بالمواد ٩١ – ٩٥ في قانون الأحوال الشخصية يتطلب من الزوجة طاعة زوجها، فالقانون الجنائي ١٩٩١ صامت عن إغتصاب الزوج.

المادة ٩١ من قانون الأحوال الشخصية ١٩٩١ تشير «على الزوجة طاعة زوجها فيها لايخالف أحكام الشرع وذلك إذا توفرت الشروط الآتية: أ/ يكون قد أوفاها مهرها. برا يكون مأمونا عليها. ج/ أن يعد لها منزلاً شرعياً مزوداً بالأمتعة اللازمة وجيران طيبين».

<sup>(</sup>٤٢) مقابلة مع ناشطة (٢٠١٥).

<sup>(</sup>٤٣) مقابلة مع محامية (٢٠١٤).

فإذا ما أوفى الزوج بالمتطلبات، يجب أن تلبي الزوجة إحتياجات الزوج الجنسية، وبناء على ذلك فإن مفهوم إغتصاب الزوج لا يوجد في القانون. وتشرح إحدى الناشطات الإسلاميات منظور القانون السائد: لا يعد إرغام الزوج زوجته لعلاقة جنسية هو عملية إغتصاب. ولا نعتبر أن هنالك وجود إغتصاب في الزواج. فإن الزواج عقد بين المرأة والرجل فالزوج عليه دفع نفقة ملائمة وعلى المرأة طاعته. وعليه لا يحق للمرأة رفض العلاقة الجنسية فهي واجب بالنسبة لها»(١٤).

بعض مناصري حقوق المرأة يرون ضرورة إصلاح قانوني يسقط واجب الطاعة من القوانين (SORD, 2012). وتقول إحدى الناشطات «تحدى القانون ضروري. إذا لم يجرم إغتصاب الزوج في قانون الأحوال الشخصية فلن تستطيع أي امرأة أن تبلغ عن إغتصاب زوجها لها<sup>(6)</sup>. النشطاء يستخدمون حججاً إسلامية لتبرير وجود إغتصاب الزوج ويؤكدون أن تشريع الطاعة لا يتماشى مع الفقه الإسلامي ولا مع القوانين السودانية. عدم الطاعة (النشوز) من قبل الزوجة يؤدي إلى الطلاق على حسب القانون الإسلامي، ولا يحدث ذلك في حالة الإغتصاب والذي يعني أن المعاشرة الزوجية لاتتضمن الرضا. وتشير (255: 2011) في حالة الإغتصاب والذي يعني أن المعاشرة الزوجية لاتضمن الرضا. وتشير (Abdel Halim) «الرضا مهم في الإسلام وبدون رضا تفقد العلاقة الجنسية شرعيتها».

النشطاء يشيرون أيضاً إلى أنه ليست كل الزيجات مبنية على الرضا خاصة زواج الطفلات. الرضا للزواج على حسب قانون الأحوال الشخصية يبدأ من سن البلوغ والتي تم تحديدها من عمر ١٠ سنوات. على حسب القانون، فإن رضا الطرفين في الزواج ضروري. ولكن تحتاج المرأة إلى ولى (أب، أخ، وعم) ليكون الزواج شرعياً على حسب المادة ٢٥. وشرط الولي مأخوذ من المذهب المالكي ويتعارض مع منشور قضائي أصدر عام ١٩٦٠ في السودان، مبنى على المذهب الحنفي الذي يعطي المرأة الحق لإتمام زواجها دون ولي. فإغتصاب الزوج إذن يرتبط بالحوار عن زواج الطفلات وقضية الولي. (Tonnessen, 2014). في قانون الأسرة المقترح من قبل المنظمة السودانية للبحوث والتنمية عام ٢٠١٣ (;SORD 2012a) المرأة أقل من المهم أن نتحدى قانون الأحوال الشخصية الذي يقوم على فلسفة أن المرأة أقل من

<sup>(</sup>٤٤) مقابلة مع ناشطة إسلامية (٢٠١١).

<sup>(</sup>٤٥) مقابلة مع ناشطة مناصرة لحقوق المرأة (٢٠١١).

المنظمة السودانية للبحث والتنمية (سورد): منظمه طوعية غير ربحية اسست عام ٢٠٠٧ من قبل ناشطين وناشطات سودانيات بمبادره من د. عائشة الكارب، من اهداف المنظمة الرئيسية رفع قدرات السودانيين من اجل المحافظة على حقوقهم كمواطنين، تهدف سورد للمساواة والعدالة والديموقراطية وايضا بذل الجهد من اجل رفع وعي المواطنيين بحقوقهم وواجباتهم، وتقوم بالدفاع عن حقوق المرأة والقانون و تنادي بالقضاء على التهميش (الإقصاء) الإجتماعي. سورد لها برنامج عن العدالة النوعية في السودان، من ضمنها مساعي للحد من زواج الأطفال، وفك الخلط بين الإغتصاب والزنا في القانون الجنائي والقضاء على التمييز في قانون الاحوال الشخصية، وتعتبر المنظمة من الأعضاء الفاعلين في مجموعة المنظمات التي نادت بالإصلاحات القانونية في السودان، وفي العام ٢٠٠٩ بدأت سورد حملة للقضاء على زواج الأطفال في إطار حملة تعديل قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٩١ والذي يعتبر من القوانين التي تنتهك حقوق المرأة السودانية. وبالتضامن مع باحثين وقانونيين وناشطين في يعتبر من القوانين التي تنتهك حقوق المرأة السودانية. وبالتضامن مع باحثين وقانونيين وناشطين في مجتمع مدني ومنظمات إقليمية قامت سورد بانشاء منتدى إستشاري. تمخض عنه قانون بديل لقانون بديل لقانون نحو عدالة نوعية في السودان وعقدت مؤتمراً قدمت فيه إقتراح قانون جديد للأحوال الشخصية حدد نعوس ناذواج به ١٨ سنة، أيضاً قامت المنظمة في نفس الإتجاه بإنتاج فيلم وثائقي بعنوان (عديلة).

#### ٣,٣ إصلاح مادة الإغتصاب فبراير ٢٠١٥ / نجاح جزئي:

في ٢٢ فبراير ٢٠١٥، قبل شهور من الانتخابات، أجاز المجلس التشريعي الوطني تعديلاً للمادة ١٤٩ من القانون الجنائي ١٩٩١. ولكن هذا التعديل لم يعمم للجهات العدلية، ولم يحصل عليه النشطاء والمحامين رغم أن العديد منهم إجتهد للحصول على نسخة منه. (Salah، 2015). المادة ١٤٩ بعد التعديل: (١) يعد مرتكب جريمة الإغتصاب كل شخص يواقع شخصاً عن طريق فعل ينتج عنه إيلاج عضو جنسي أو أي أداة أو جزء من أجزاء الجسم في فتحة فرج المجنى عليه أو تسربه عن طريق استخدام القوة أو التهديد لها أو الأكراه الذي يحدثه الخوف من استخدام العنف أو التهديد أو الاحتجاز أو الإضطهاد النفسي أو الإغواء أو إساءة استخدام السلطة ضد الشخص أو شخص آخر أو أن تكون الجريمة قد ارتكبت ضد شخص غير قادر على التعبير عن رضائه لأسباب طبيعية أو إغوائية

<sup>(</sup>٤٦) مقابلة مع عائشة الكارب (٢٠١١).

<sup>(</sup>٤٧) بعض المشاهد من الفيلم متوقرة في الانترنت (٢٠١١ Revolution ٤ Zoul)

أو ذات صلة بالعمر»(١٤٠).

في التعريف الجديد، الإغتصاب لا يرتبط بالزنا، وقد ناضلت المنظمات النسوية لسنين عديدة لتحقيق هذه الخطوة الهامة. والخطوة الهامة الثانية هي أن الإغتصاب لم يعرف فقط بأنه إدخال العضو الجنسي ولكنه يتضمن الآن إدخال أداة أو أجزاء أخرى من الجسد (ئ). وأخيراً، فكرة إستخدام القوة لا تتضمن فقط العنف الجسدي ولكن تشمل الآن الإغواء النفسي. بينما عملت الناشطات بمساعدة شركاء التنمية لوضع قضية الإغتصاب في الأجندة السياسية، نجحت النساء الداعيات للإصلاح في الحكومة في وضع التعديل أمام المجلس التشريعي لإجازته.

المبادرات التي قامت بها المؤسسات الحكومية تركزت في وحدة العنف ضد المرأة. وأنظر العرض في الصندوق أدناه) ومركز المرأة لحقوق الإنسان. في ٢٠٠٧، وشملت تنظيم عدة ورش عمل عن القضاء على العنف ضد المرأة، وعن البروتوكول الأفريقي لحقوق الإنسان وبرتوكول المرأة الأفريقية. وهذه الفعاليات تم تنظيمها بالشراكة مع بعثة الأمم المتحدة في السودان ووصي المشاركون والمشاركات بضرورة مراجعة قوانين الإغتصاب السودانية، ثم جاءت خطة العمل للقضاء على العنف ضد المرأة 1٠٠٦- ٢٠٠٧ وتبعتها الخطة الثانية 1٠٠١ - ٢٠١١ والتي وضعتها وحدة العنف ضد المرأة في عام ٢٠١٠. ومن الأهداف الأساسية للخطة تشريعات صارمة للقضاء على العنف ضد المرأة والأطفال. المناصري المرأة من المجتمع المدني لا يشاركون في هذه المبادرات.

ففي عام ٢٠٠٩ قام مركز المرأة لحقوق الإنسان بتنشيط اللجنة التي تكونت عام ٢٠٠٦ لمراجعة القوانين من وجهة نظر المرأة وفي إطار الدستور القومي ٢٠٠٥. لجنة مراجعة القوانين أشارت إلى العديد من الإشكاليات القانونية في القانون الجنائي لعام ١٩٩١، وقانون الإجراءات الجنائية ١٩٩١. (WHRC, 2009). وأكد تقرير اللجنة ضرورة تعديل المادة ١٤٩ من القانون الجنائي مع توضيح أن « الإغتصاب هو

<sup>(</sup>٤٨) مَا أَن القانون السوداني لا يعترف بالعلاقات المثلية فإن استخدام كلمة يواقع في هذا الجزء غير صحيح وقد يخلق إشكالية قانونية، إذا ارتكبت جرمة الإغتصاب في إطار علاقة مثلية.

<sup>(</sup>٤٩) نص المادة في الملحق (٢)، هذا ملائم خاصة لظروف الصراعات والحروب مثلًا الإغتصاب في دارفور تم باستخدام البندقية.

<sup>(</sup>٥٠) يعرف ببرتوكول موبوتو.

جريمة تشمل الضحية والجاني وتحتاج إلى إثبات أنها جريمة تختلف عن الزنا الذي يعتمد في إثبات حدوثه على نصوص الشريعة الإسلامية» التقرير حاول أن يفصل الإغتصاب من قوانين الحدود الإسلامية. وهذه الرؤى تؤمن ما كان يدعو له نشطاء المجتمع المدني من ضرورة التفريق بين الزنا والإغتصاب في القانون الجنائي.

وحدة مكافحة العنف ضد المرأة: انشئت بقرار وزاري في نوفمبر ٢٠٠٥ بهدف التنسيق بين الوزارات المختلف التي تعمل في اطار مكافحة العنف ضد النساء مثل وزارة العدل ووزارة الرعاية الاجتماعية والصحه ووزارة التوجيه والارشاد. وتعمل الوحده في خمسة اطر اساسيه هي:

- الحكم الراشد
- التنمية المستدامه
  - بناء القدرات
- ادارة المعلومات
- البحوث العلميه

في العام ٢٠١٠ طرحت الوحده الاستراتيجيه الخمسية لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال كجزء من استراتيجيتها التي تعمل فيها . وعملت على تعديل الماده الخاصه باستخدام اورنيك ٨ حيث سمحت للاطباء بمتابعة حالات الإغتصاب دون الحاجة لاورنيك ٨ الجنائي وذلك تسهيلا للأطباء لمتابعة حالات الإغتصاب من دون أن يحتاج الضحية لمتابعة حالته قانونياً إذا كان لا يرغب في ذلك .

و نظمت الوحدة دورات تدريبية للبوليس النساء لرفع قدراتهن في التعامل مع الضحايا و خاصة المعرضين للعنف بإستخدام معايير إقليمية ودولية. وأيضا قامت الوحدة بدعم لإصلاح المادة ١٤١ من القانون الجنائي السوداني. وفي مقابلة لها في العام ٢٠١١ ذكرت مديرة الوحدة ان «القانون الجنائي السوداني بحاجة إلى مراجعه لتمييز الإغتصاب من الزنا، هذا في المجال القانوني».

مركز المرأة لحقوق الإنسان: مركز تابع لوزارة الرعاية والضمان الإجتماعي، تم تأسيسه في العام ٢٠٠٥، من أهداف المركز المدافعة عن حقوق المرأة وأيضاً بناء القدرات في هذا المجال والربط بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدنى التي تعمل في مجال حقوق الانسان.

للمركز أربعة إدارات هي الدعم القانوني والبحوث والإعلام والعلاقات العامة والإدارة المالية والإدارية . وللمركز فرع في مدينة الفاشر . منذ العام ٢٠٠٦ يعمل المركز في مشروع تحت مسمى «اصلاح وضع المرأة التشريعي ، ٢٠٠٦ - ٢٠١٣» . إحدى مكونات هذا المشروع توفير الدعم القانوني بسجن النساء بالتعاون مع ٧١ محامياً ، وفي ٢٠٠٦ نظم المركز لجنة قانونية خرجت بـ ٨٨ مادة في القوانين السودانية تحتاج لمراجعة للتتوافق مع حقوق المرأة ولتتوافق مع ما جاء في دستور السودان ٥٠٠٥ حول حقوق المرأة . وعمل المركز مع النساء البر لمانيات وأعضاء منظمات المجتمع المدني في إجراء بحوث وورش عمل لمناقشة التحديات التي تواجه الإصلاحات القانونية في البنود التي تخص المرأة في القوانين السوداني المودانية . في العام ٢٠١٢ قام المركز بتقديم توصيات لإصلاح للقانون الجنائي السوداني العمام ١٩٩١ وقانون الإثبات وقانون الأحوال الشخصية ١٩٩١ ، وقدمت التوصيات في ورشة عمل . وفي العمام ٢٠١٥ صادق المجلس الوطني على إثنين من التوصيات التي قدمها المركز وهما: المادة ١٤١ المتعلقة بالاغتصاب والمادة ١٥١ المتعلقة بالتحرش الجنسى .

مركز المرأة لحقوق الإنسان ولجنة مراجعة القوانين العاملة تحت إشرافه يعتمدان في التعديل القانوني على الدستور القومي ٢٠١٥، كإطار قانوني ومرجعية للمراجعة كما يأخذان في الإعتبار القوانين القومية مثل قانون الطفل ٢٠١٠ والمعاهدات الدولية والاقليمية التي صادق عليها السودان، مثال ذلك بروتوكول موبوتو واتفاقية حقوق الطفل. واللجنة تعمل من منطلق منظور إسلامي ورغم ذلك تحاول تحدي التمييز النوعي في التفسير الفقهي للنصوص الإسلامية. وتقول إحدى الناشطات الإسلاميات المشاركة في حوار تعديل القوانين في السودان: «لا يمكن أن نأخذ المذاهب الفقهية كحقيقة، في النهاية الفقه جهد قام به بشر وفسروا الإسلامي وقد يتطلب ذلك أن نعيد تفسير القرآن ولكن برؤى تتيح الوصول للعدالة وتراعى حق الإنسان في حياة كرية»(١٠٠).

المقابلات مع النساء الإسلاميات في الحكومة توضح أنهن لسن بصدد اقتراح تعديلات تهدف إلى المساواة بين النوع الاجتماعي. ولكن بطريقة تختلف عن الناشطات في المجتمع المدني، المناصرات لحقوق المرأة، فالإسلاميات بصدد مقترحات بسيطة للتعديل في إطار الانصاف بين النوع الإجتماعي والقوامة (قوامة الرجل). فايدولوجية النوع الإجتماعي

<sup>(</sup>٥١) مقابلة مع ناشطة إسلامية تعمل في تعديل القوانين (٢٠١١).

من منظور الإسلاميين تعضد بشدة مفهوم ولاية الرجل على المراة – على أساس أن النساء والرجال لهن/لهم أدوار ومسئوليات مختلفة، ولكنها مكملة لبعضها البعض في داخل إطار الأسرة ويرجع الإختلاف إلى التباين البيولوجي. وعلى حسب منظور القوامة، الرجل المثالي له دور الحماية والإشراف بينما المرأة النموذجية هي التي تقوم بدور الرعاية والتربية (Tonnessen، 2001a). النفقة في المنظور الإسلامي مرتبطة بفكرة ودور الوصاية للرجل في المنزل على المراة . نظرياً متى ما تم الزواج فإن النفقة واجب على الرجل لأنه يصبح مسئولاً عن تلبية الإحتياجات المادية للزوجة والأطفال. «الرجال ينفقون ماعندهم»، وهذا مفهوم يبرر وصاية الرجل وواجب طاعة الزوجة لزوجها والنفقة أو صرف الرجل على الأسرة مبرر لممارسات التمييز. بينما تحاول الناشطات في حقوق المرأة القضاء على مبدأ القوامة، فإن النساء الإسلاميات (حتى الأصوات الإصلاحية فيهن) يقترحن الإصلاحات في إطار القوامة. فهن يوسعن حدود القوامة والبعض منهن بدأن حواراً عن قضايا حساسة مسكوت عنها مثل العنف المنزلى.

لقد كان مجهود مركز المرأة لحقوق الإنسان مقدراً في وصول التعديلات لمادة الإغتصاب والزنا إلى أجندة المجلس التشريعي الوطني. فتعاون المركز مع هيئة البرلمانيات (اغلبيتها من حزب المؤتمر الوطني) ساعد في إجازة التعديلات في تعريف الإغتصاب والإضافة الخاصة بتعريف التحرش الجنسي. ولكن لم توضع للمجلس كل التوصيات لتعديل القانون الجنائي الذي أعددته لجنة المراجعة بمركز المرأة لحقوق الإنسان. والتي تضمنت مراجعة قانون الإثبات ١٩٩٤ (الذي يشمل الخلط ما بين الزنا والإغتصاب) والتعديلات مقترحة لقانون الإجراءات الجنائية ١٩٩١ تشمل: (١) السماح بفحص DNA كإثبات للإغتصاب (٢) إضافة مواد تؤمن على ضرورة إحترام حقوق المرأة ضحية الإغتصاب أثناء التحريات وتوفير عون قانوني لها وإعطائها معلومات عن كل حقوقها (يتضمن ذلك حقها في الحماية من أي تعليقات أو ضرر أثناء عملية التحري، (٣) وضع إجراءات صارمة للتأكد أن ضحية العنف لا توجه إليها أي تهم أخرى في حالة عدم وجود إثبات للإغتصاب. بالإضافة إلى أن هناك مقترح تعديلات بإنهاء الحصانة إن كان الجاني من الشرطة أو الأمن أو الجيش إذا العدالة ولكن لم تتم إجازتها.

النساء في المجتمع المدني بالإضافة إلى بعض النشطاء يتعرضون بالنقد لمجهودات

النساء الإسلاميات للتعديل القانوني لانهم يرون أنها تعديلات شكلية مقصود بها المجتمع الدولى كمحاولة من النظام الحاكم اظهار انه مهتم بقضايا العنف الجنسي والتحرش. وايضا السبب الآخر أن الحوار في التعديل لم يكن شفافاً، والتعديل طفيف، فالنقد كان مركز على السبب الآخر أن الحوار في التعديل لم يعني إستمرار الخلط بين الزنا والإغتصاب في تطبيق القوانين. «التعريف الجديد يعطي الضحايا والمحامين الفرصة لإنجاز العدالة. ولكن هذا التعديل لا قيمة له بدون تعديل قانون الإثبات ١٩٩٤ والذي ما زال مع التعريف القديم للإغتصاب (١٠٠٠). أيضا (Salah2015) تؤكد إن التعديل لم يُشِرُ إلى الإغتصاب داخل مؤسسة الرواج. بالإضافة إلى ذلك فإن التعريف بعد التعديل ما زال غير واضح. فمثلاً هنالك الستخدام لكلمة إغواء بدون تعريف الخط الفاصل بين الزنا والإغواء، ومن الضحية ومن الجاني في حالة الإغواء، وهنالك إشكالية مشابهة في إعادة تعريف التحرش الجنسي. إنتقد المجائي في حالة الإغواء، وهنالك إشكالية مشابهة أو الموسي كل شخص يأتي فعلاً أو الجنائي. فالتعديل يشير إلى «يعد مرتكباً لجريهة التحرش الجنسي كل شخص يأتي فعلاً أو قولاً أو سلوكاً مشيناً أو غير لائق له طبيعة جنسية يؤدي إلى إيذاء الشخص المجني عليه نفسياً أو يعطيه أحساساً بعدم الأمان، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والجلد».

في رأي بعض النشطاء والمحامين، فإن هذه المادة ضعيفة جداً، وفيها بعض الغموض وغير واضح من هو الضحية ومن هو الجاني أو المتحرش. يعتبر النشطاء والناشطات أن مثل هذا التعديل هو انعكاس لهاجس النظام الحاكم في السيطرة على وجود النساء في الساحات العامة. فغالباً ما يكون اللوم على النساء في إغواء الرجال وخلق الفوضى الجنسية والأخلاقية وهذه المادة الجديدة يمكن استخدامها لإعتقال النساء بتهمة التحرش الجنسي. وفي هذا الصدد تؤكد دراسة (Salah 2015) أنه «يبدو أن التشريعيين يرسلون للنساء رسالة فحواها عليكن تجنب إغواء الرجال وذلك بإخفاء أنفسكن من الساحات العامة. وهذا هو الثمن الذي يجب أن تدفعه النساء مقابل النجاة من العقاب كضحايا إغتصاب. وإحتمال الإتهام بالإغراء أيضاً وارد».

يمكننا القول أن النشطاء لا يعتبرون أن التعديل تم بمصداقية وعدم عرض التعديل للمختصين من المجتمع المدنى قد يكون تجنباً للنقد على ضعف المادة. الناشطين في حقوق

<sup>(</sup>٥٢) مقابلة مع ناشطة حقوق إنسان ومحامية (٢٠١٥).

المرأة يعتبرون أن التعديلات ذات صلة بالإنتخابات. فهي محاولة لإظهار أن البرلمانيات ومعظمهن من الحزب الإسلامي الحاكم قمن ببعض النجاحات في خلال الفترة البرلمانية قبل الانتخابات. بالإضافة إلى أن النشطاء يؤمنون بأن تعديلات القانون الجنائي كانت مؤشراً للمجتمع الدولي بإهتمام الحكومة بقضايا العنف الجنسي والتحرش وهذه محاولة لإبراز دور الحكومة في تناول هذه القضايا. ومع تعديلات مادة الإغتصاب تم إعادة تعريف السردة لتشمل كل من يطعن في القرآن الكريم بالتناقص أو التحريف أو غير ذلك، أو اذا يكفر أصحاب سيدنا محمد رسول الله صلى الله علية وسلم أو يطعن في أم المؤمنين عائشة فيما برأها منه القرآن وفي ذلك تحد لكل من يقوم بنقد أو تفسير للإسلام من وجهة نظر علمانية أو من مذهب فقهي يختلف عن التفسير الرسمي للدولة الإسلامية.

### المادة ٢٥١ من القانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١ تنص على الآتي: الأفعال الفاضحة والمخلة بالآداب العامة:

١. من ياتي في مكان عام: فعلا أو سلوكا فاضحا أو مخلا بالآداب العامة أو يتزيا بزي فاضح أو مخل بالآداب العامة يسبب مضايقة للشعور العام يعاقب بالجلد بما لا يتجاوز اربعين جلدة او بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

٢. يعد الفعل مخلا بالآداب العامة اذا كان ذلك في معيار الدين الذي يعتنقه الفاعل او عرف البلد الذي يقع فيه الفعل.

حظيت هذه المادة بإهتمام كبير من قبل ناشطات في المجتمع والمجتمع المدني لأنها إستُخدمت لتقديم العديد من النساء للمحاكمات.

إلى مساواة تامة بين النوع الإجتماعي ولكنهن يضعن قضايا حساسة وجدلية على الأجندة السياسية، ولابد أن ندرك ان التعديلات هي نتاج تفاوض وليست أفضل ما يصبوا إليه الإصلاحيون. وتعرف النساء الإسلاميات الإصلاحيات أنهن يواجهن مقاومة من داخل حزبهن، فهنالك شخصيات مؤثرة في الحزب من التيار المحافظ مثال ذلك البرلماني الذي يركز على قضايا النساء والذي لا يتوانى في تأكيد أن مقترحات النساء للتعديل غير إسلامية. كما أن النساء الإسلاميات الداعيات للإصلاح قلقات من النفوذ السياسي المتزايد في السودان للتيارات السلفية، المتأثرة بالمجموعات الوهابية المحافظة. هذه المجموعات بدأت تواصلها وتأثيرها في أعلى المستويات. وفي كلمة لإحدى القيادات النسائية الإسلامية «الرئيس يهتم

بآراء بعض المحافظين في حزبه ويستمع حين يقولون أن ذلك ضد الإسلام»(٢٠). ومن الواضح أن النساء الإسلاميات الداعيات للإصلاح حذرات وعليه يعملن خطوة بخطوة ليتجنبن أي إقصاء من المحافظين في حزبهن(٢٠). وهذه الأسباب أدت إلى بعدهن عن معظم الأنشطة في المجتمع المدني. فقربهن من الناشطات في المجتمع المدني قد يعرضهن للتهميش داخل حزبهن. وذلك لأن المحافظين الإسلاميين يصفون الناشطات بالعلمانيات (ويعتبرونهن ضد الإسلام). وعليه من يتعامل معهن من الإسلاميات قد تكون قد ارتكبت إثماً.

# ع. قضايا الإغتصاب في المحاكم السودانية: تعريف سن الطفل مابين سن ١٨ سنة والبلوغ:

قانون الطفل القومي ٢٠١٠ ذو أهمية كبيرة إذ يحدد عمر الطفل بأنه أقل من ١٨ سنة وهـذا تعريف متقـدم إذ أن القانون الجناي ١٩٩١ وقوانين أخرى مثال قانون الأحوال الشخصية للمسلمين تعتبر أن الشخص البالغ أو الذي تخطى مرحلة الطفولة يمكن التعرف عليه بعلامات البلوغ. الإغتصاب ضد الأطفال أقل من ١٨ سنة يجرم في المادة ٤٥ من قانون الطفل ٢٠١٠ وعقوبة ذلك الإعدام أو السجن لمدة عشرين سنة بالإضافة إلى غرامة. قانون الطفل ٢٠١٠ ينص «تسود أحكام هذا القانون على أي حكم في أي قانون آخر». وهذا يؤكد أن هذا القانون يسود على كل الآراء المتعارضة عن سن المسئولية الجنائية في القانون الجنائي وقانون الأحوال الشخصية. وعليه حينما قدمت البرلمانيات توصيات لجنة مراجعة القوانين لتعديل سن المسئولية الجنائية للطفل إلى أقل من ١٨ سنة في القانون الجنائي تم إرجاء مناقشة التعديل لأن ذلك صادف مقترح تعديل من القضائية يقضي بتعديل سن المسئولية الجنائية إلى ١٥ سنة أن القضاة لهم سلطات واسعة في اتخاذ قرار تحديد المسئولية الجنائية.

#### ٤,١ تعريف سن الطفل: جدل مستمر:

تحديد قانون الطفل ٢٠١٠ لعمر الطفل بأقل من ١٨ سـنة هو إنجاز قانوني كبير

<sup>(</sup>٥٣) مقابلة مع إسلامية داعية للتعديلات القانونية (٢٠١٣).

<sup>(</sup>٥٤) لقاء مع إسلامية ناشطة (٢٠١٥).

<sup>(</sup>٥٥) مقابلة مع ناشطة إسلامية (٢٠١٥).

كان يمكن أن يقود إلى تعديلات في القانون الجنائي وقانون الأحوال الشخصية. ولكن المذى حدث تعديل في القانون الجنائي فقط وتم تخطي قانون الأخوال الشخصية، كل من القانون الجنائي وقانون الاحوال الشخصية ١٩٩١ وقانون الطفل ٢٠٠٤. يحدد سن المسئولية الجنائية بالبلوغ ألمادرة لتعديل قانون الطفل ٢٠٠٤ جاءت ضمن المبادرات المتعددة لتعديل القوانين في ضوء الدستور القومي ٢٠٠٥، كانت التعليقات والتوصيات من لجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة وراء عملية المراجعة (،٢٠٠٥ عماهدة حقوق الطفل في عام ١٩٩١ لم يكن هنالك قانون يحمي حقوق الطفل في السودان. وحينما رفعنا أول تقرير للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، اكتشفنا أننا نحتاج إلى قانون خاص للطفل وهكذا جاء قانون الطفل على بروتوكولين تابعين لمعاهدة حقوق الطفل، كما تضمن الدستور وهكذا جاء قانون الطفل على بروتوكولين تابعين لمعاهدة حقوق الطفل، كما تضمن الدستور ومرجعية في الدستور، وهذا يعني أن قانون الطفل عمد ٢٠٠٠ كان يتناقض مع معاهدة حقوق الطفل ومع الدستور فيما يلي سن الطفل وهذا ما تم أخذه في الاعتبار في قانون ٢٠١٠ وتم تعديل سن الطفل إلى أقل من ١٨٠٨ هنه.

قام مركز التدريب والإصلاح القانوني (في وزارة العدل) بعملية صياغة قانون الطفل عام مركز التدريب والإصلاح القانون، الجهة المسئولة عن الطفل، تحت رعاية وزارة الرعاية والضمان الإجتماعي. وكانت اليونسيف والمنظمات العالمية مثل المنظمة السويدية للطفولة من الداعمين لعملية صياغة القانون (٥٠٠).

لم تُــر المــادة الخاصة بعمر الطفل الانتباه أثناء صياغــة القانون لوجود مادة أخرى ذات صلــة بموضوع فيه جدل ونقــاش وهي المادة ١٣ التي تجرم ختــان الإناث، وقد تجاوزت كل المراحــل لإجازة القانــون من جميع اللجان الفنية في وزارة العدل إلى أن وصل القانون إلى رئاســة مجلــس الوزراء وقبل نقاش القانــون، أمر الرئيس بإلغاء المــادة ١٣، وقد كان

<sup>(</sup>٥٦) قانون الطفل ٢٠٠٥ يعرف الطفل بأنه ذكر أو أنثى تحت سن ١٨ سنة مالم تحدد القوانين السارية أن الطفل وصل مرحلة النضج.

<sup>(</sup>٥٧) مقابلة مع ناشطة إسلامية (٢٠١٥)، (المادة ٢٧ (٣) من الدستور القومي الإنتقالي تنص «كل الحقوق والحريات في الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وكل المعاهدات والآليات التي صادق عليها السودان هي جزء أساسي في الدستور»).

<sup>(</sup>٥٨) لقد عملت المنظمة السويدية للطفولة بجهد مع المنظمات غير الحكومية العاملة في حقوق الطفل للمناصرة لحقوق الطفل في السودان وكتابة تقارير للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل A.(Al- Nagar and Tonnessen)).

ذلك بإيعاز من بعض الإسلاميين المحافظين الذين عرفوا بوجود القانون في أجندة اجتماع مجلس الوزراء. وبعد أن تم رفض المادة خاضت وزارة الرعاية والضمان الاجتماعى انذاك معركة حامية ضد مناهضي محاربة ختان الإناث والتي كان يقودها بعض السياسيين من الإسلاميين المحافظين.

ولكن بعد أن تمت إجازة القانون استدرك المحافظون الإسلاميون داخل وخارج المجلس التشريعي أن تحديد السن بأقل من ١٨ سنة يجب تطبيقه حتى في قانون الأحوال الشخصية الذي لم يحدد العمر القانوني للزواج. السودان من الدول القليلة التي لم تحدد سناً للزواج. وما زال عمر الرضا للزواج يحدد بالبلوغ، أي أنه يبدأ من عمر ١٠ سنوات في بعض الحالات. على حسب مسح صحة الأسرة بالسودان ٢٠١٠، فأنه في مجموعة النساء في العمر ما بين على حسب مسنة حوالي ٢٧٥٥٪ تزوجن قبل سن ١٨ سنة وحوالي ٩٥٥٪ تزوجن قبل ١٥ سنة. وفي هذا السياق أشار عضو برلماني من الحزب الإسلامي الحاكم إلى أن «قانون الطفل» يتعارض مع الشريعة لأنه يحدد عمر الطفل بأقل من ١٨ سنة، على حسب الشريعة الإسلامية فالبنت يمكن أن تؤكد الرضا للزواج حين البلوغ» (١٥٠). الجدل حول سن الطفل يتداخل مع الجدل عن مدى قانونية زواج الطفلات وعن المسئولية الجنائية في السودان. وفتح هذا الجدل الباب حول سن النضج في الإسلام ووضح من ذلك الجدل أن المحافظين والإصلاحيين من الحزب الإسلامي الحاكم يفسرون الشريعة بطرق متناقضة.

بينها يربط المحافظون من السياسيين ورجال الدين (بما فيهم القضاة) سن المسئولية الجنائية بالبلوغ نجد أن النساء الداعيات إلى الإصلاح القانوني يؤكدن أن النضج لا يمكن أن يفهم بأنه النضج الجنسي بل هو النضج الفكري/العقلي. تؤكد أحدي المسؤلات الحكوميات «أن سن «١٨ سنة» كحد أدنى لعمر الزواج لا يتعارض مع قوانين الشريعة. الإسلاميون أعطونا فتوى تؤكد أن ١٨ سنة هو أقل عمر للزواج. البلوغ هو مصطلح إسلامي يشير إلى الشخص الناضج و له مسئوليات كاملة تحت القانون. ولكن النضج في الإسلام لا يتماشى بصورة منتظمة مع النمو الجسدي وعلامات البلوغ (النضج الجنسي) ولكن مع النضج الفكري»(١٠٠). النساء الإسلاميات اللائي بادرن وضغطن للوصول لتشريع قانون الطفل ٢٠١٠ يتفقن مع الرأي أعلاه وتؤكد ذلك مدير مركز المرأة لحقوق الإنسان. « ليست المشكلة في يتفقن مع الرأي أعلاه وتؤكد ذلك مدير مركز المرأة لحقوق الإنسان. « ليست المشكلة في

<sup>(</sup>٥٩) مقابلة مع برلماني في المجلس الوطني من المحافظين (٢٠١٣).

<sup>(</sup>٦٠) مقابلة مع الوزيرة السابقة للرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي.(٢٠١٣)، الفتوى هي رأي قانوني أو تفسير قانوني من فقهاء لهم سلطة في إصدار رأي ديني.

دين الإسلام. فهو دين حضارة، دين في صالح المرأة»(١٠٠). وفي رأيها أن هنالك قصور في فهم بعض المصادر الدينية. فحديث صحيح البخاري عن أن عائشة دخلت بيت النبي كزوجة له وهي في عمر ٩ سنوات فيه شك على رأي بعض العلماء الإسلاميين وأن ذلك لا يتماشى مع تعاليم القرآن والرسول عليه السلام. التفسير البديل من المصادر الإسلامية أن عائشة جاءت إلى النبي في عمر ١٩ سنة. وتصف ناشطة إسلامية «أن الإسلام يمنع الممارسات الضارة ومن الواضح أن زواج الطفلات ضار للبنات»(١٠٠).

الجدل حول التفسيرات التشريعية ذات الصلة بالطفل له أهميته أيضاً في ما يخص نصوص الإغتصاب في إطار القوانين. فالمادة ١٤٩ تشير إلى أن الأطفال لا يمكن أن يبدو الرضا وعليه يصبح من المهم تعريف الطفل. التقرير من مركز المرأة لحقوق الإنسان (٢٠٠٩) يقترح تعديل المادة ٣ من القانون الجنائي ١٩٩١، لأن المادة لا تحدد عمر المسئولية الجنائية وإنما تشير إلى العلامات الجسدية حين البلوغ، وعدم الوضوح في التعريف من شأنه إحداث لبس في تفسير القضاة للقوانين. ويتضح ذلك جلياً في إحدى القضايا التي حدثت في عام ٢٠١٢ في ولاية البحر الأحمر وفيها أغتصب رجل كبير بنت عمرها ١٦ سنة وحكمت محكمة الولاية عليه بالإعدام إذا اعتبرت البنت طفلة ولكن محكمة الاستئناف اعتبرت البنت بالغ لأن علامات البلوغ واضحة فيها وبما أنها لم تستطع أن تثبت عدم الرضا.

على حسب الناشطات الإسلميات في تعديل القوانين فإن القانون الجنائي، لابد أن يحدد عمر الرضا لإزالة اللبس. تقرير مركز المرأة لحقوق الإنسان ٢٠٠٩ ينص على أن «المادة ٣ من القانون الجنائي لابد أن تحدد سن البلوغ ١٨ سنة بناء على قانون الطفل ٢٠١٠ والبروتوكول الأفريقي وكذلك تفسير مذهب أبو حنيفة» (WCHR 2009). كان ضمن التعديلات المقدمة من مركز المرأة لحقوق الإنسان للمجلس الوطني عام ٢٠١٥ تعديل سن المسئولية الجنائية إلى ١٨ سنة ولكن لم ينظر المجلس الوطنى في هذا المقترح لأنه تزامن مع مقترح من القضائية يطالب بتحديد سن المسئولية الجنائية ١٥ سنة. وهذا يعنى إن القضاة

<sup>(</sup>٦١) مقابلة مع إسلامية نشطة في تعديل القوانين (٢٠١٣).

<sup>(</sup>٦٢) مقابلة مع إسلامية نشطة في تعديل القوانين (٢٠١٥).

<sup>(</sup>٦٣) وردت هذه الرؤى في الحوار مع المسئولين في وحدات حماية الأسرة والطفل الذين تمت مقابلتهم في ولاية الخرطوم، في عام ٢٠١٠، ففي حالات إغتصاب بنت عمرها عشرة سنوات يُبلغ عنها، ولكن البنات في سن أكثر من ١٠ سنة يحسون بالعار والوصمة وأهلهن يخافون من إتهام الزنا إذا ما بلغوا.

يحاولون إرجاع عملية الإصلاح القانوني إلى الوراء إذ أن هذا التعديل المطلوب يتعارض مع قانون الطفل ٢٠١٠ وتؤكد ذلك إحدى الناشطات الإسلاميات: «القضاة يطالبون بتعديل قانون الطفل، ولكن تحديد سن المسئولية الجنائية بـ ١٥ سنة يتعارض مع قانون الطفل والقانون الجنائي لابد أن يتعدل لأن السودان صادق على اتفاقية الطفل وملزم بتعديل سن البلوغ لانها لا تتماشى مع المعاهدة الدولية للطفل» (١٥).

وصل هذا الجدل المحكمة الدستورية، وهنالك قضية مرفوعة في هذه المحكمة، تدعي أن قانون الطفل ٢٠١٠ غير دستوري، ويحدث ذلك بالرغم من ان الجزء ٢٧ (٣) من الدستورينص صراحة: «تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثية الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزء لا يتجزأ من هذه الوثيقة». ويدعى البعض أن قانون الطفل يتعارض مع الجزء من الدستور الذي يتطلب أن الشريعة هي مصدر للتشريعات.بالإضافة، فالقسم ٣٦ (٢) من الدستور ينص على أن لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره أو من بلغ السبعين من عمره الا في حالة ارتكاب جرائم حدية. وهذا يعني أن في حالات من بلغ السبعين من عمره الا في حالة ارتكاب جرائم حدية. وهذا يعني أن يقام عليها الحد بالرجم. ولكن تؤكد إحدى قضاة المحكمة الدستورية: «في رأي الخاص، أرى أن نتبع معاهدة حقوق الطفل الدولية وهي تتماشي مع القرآن والسنة. ولكن بعض القضاة لهم تفسرات صارمة».

المحكمه الدستورية: المحكمة الدستورية في السودان هي السلطة العليا للنظام القضائي في جمهورية السودان. وتتضمن إختصاصات المحكمة:

- تفسير النصوص الدستورية بناءً علي طلب من رئيس الجمهورية أو الحكومة القومية أو حكومة أي ولاية أو المجلس الوطني أو مجلس الولايات.
- الفصل بالمنازعات التي يحكمها هذا الدستور ودساتير الولايات بناءً علي طلب من الحكومة أو الشخصيات الاعتبارية أو الأفراد .
  - حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .
  - · الفصل في دستورية القوانين والنصوص وفقاً للدستور الانتقالي أو دساتير الولايات.
- الفصل في النزاعات الدستورية فيما بين مستويات الحكم وأجهزته بشأن الاختصاصات الحصرية أو المشتركة أو المتبقية .

<sup>(</sup>٦٤) مقابلة مع ناشطة إسلامية (٢٠١٥).

#### ٤,٢ تطبيق قانون الطفل ٢٠١٠ على قضايا الإغتصاب:

قانون الطفل ٢٠١٠ ينص «تسود أحكام هذا القانون على الحكم في أي قانون آخر يتعارض معه تأويلاً لمصلحة الطفل». وهذا لا يعني فقط تعديل القانون الجنائي وقانون الأحوال الشخصية، ولكن يعني أن يأخذ القانون الأسبقية في تعريف الطفل على أي قانون آخر، ولكن المقابلات مع القضاة والمحامين ودراسة قضايا الإغتصاب توضح أن الصورة معقدة. والحوار السياسي بين المحافظين من الإسلاميين الذين يحددون النضج والكبر بالبلوغ، والإصلاحيون الذين يساندون تحديد سن الطفولة بأقل من ١٨ سنة ينعكس في تحكيم القضايا في المحاكم السودانية.

### ٥,٢,١ النظام القضائي، إنشاء محاكم الطفل، ووحدات حماية الأسرة والطفل:

قبل أن يتوسع التقرير في شرح تنفيذ قانون الطفل ٢٠١٠ على حالات الإغتصاب، سنلقى نظرة عامة عن النظام القضائي في السودان مع الأخذ في الاعتبار محاكم الطفل. لقد تم إدماج المحاكم الشرعية في نظام المحاكم النظامية في إطار المشروع الإسلامي. المحكمة الدستورية والمحكمة العليا في قمة هرم النظام القضائي السوداني وبعد ذلك هنالك ثلاثة أنواع من المحاكم:

# المحكمة العامة، وتضمن المحاكم الجنائية، المحاكم المدنية (وقريباً) محاكم خاصة بالطفل (١٠٠٠).

(10) المحاكم تشمل محتكم المدن والريف ومحاكم الوحدات الاداريه، والمحاكم العامة ومحاكم الاستئناف . محاكم المدن والريف توجد على المستوى المحلى في كل ولاية ، هذه المحاكم تتناول القضايا البسيطة التى ترسل لهم بواسطة القضاة في المحاكم العامة، المحاكم الريفيه توجد في كل الولايات وهي تحت مسئولية زعماء العشائر والعمد والمشايخ والنظار وهم كفاء تهم محدودة، ومرهون تأسيس هذه المحاكم بحوافقة رئيس القضاء ويجب ان يكون أعضاء هذه المحاكم معروفين اجتماعياً ومن الشخصيات والرموز في المنطقة ومن ذوى السمعة الأخلاقية الطيبة وذلك من خلال تفاعلهم مع مجتمعاتهم. المحاكم الريفية تطبق القانون العرفي الذي يكون متسقاً مع القانون العام وفي معظم الأحيان هذه المحاكم تحل المنازعات التى تدور حول المياه والمرعى والحصاد وشوؤن الأسرة.ولكن في ظل هذا النظام هنالك محاولات لأسلمة القانون العرفي في صورة أيدلوجية الدولة الإسلامية، أيضا هذه المحاكم لا تؤثر بشكل واضح لتطبيقها الشفاهي للقانون بالإضافه إلى أن القانون العرفي ليست به الحماية الكافية للنساء والأطفال ولايستند على مفاهيم حقوق الإنسان و يتسم بعدم العدالة النوعية التي العرفي ليست به الحماية الكافية للنساء والأطفال ولايستند على مفاهيم حقوق الإنسان و يتسم بعدم العدالة النوعية التي مستويات لها وهي المحكمة أولي وأخرى ثانية والمستوى الثالث. المحاكم في المستوى الأول الشخصية والأحوال الشخصية بينما المستوى المدني والجنائية والأحوال الشخصية، وهذه المحاكم ألمحاكم إستئناف القرارات المتخذة من قبل المحاكم المحلية الأولي و القرارات المتخذة في محاكم الأرياف في ما يلي قضايا الأحوال المدنية، أما محاكم الإستئناف فتتعامل مع الاستئنافات المقدمة ضد القوارات الأولية للمحاكم العامة والمحلية على صعيد قوانن الأحوال الشخصية والمدنية والمجائية.

- ٢٠ ومحاكم جهاز الأمن.
- ٠٢ ومحاكم القوات المسلحة.

رئيس المحكمة العليا يترأس القضائية وعلى حسب المادة (٤) ١٢٣ من دستور ٢٠٠٥ هو مسئول مباشرة أمام رئيس الجمهورية (١٠٠٠).

قبل قانون الطفل ٢٠٠٤ وقانون ٢٠١٠ فإن العدالة للأحداث في السودان كانت تنظم بالقانون الجنائي ١٩٩١ وقانون الإجراءات الجنائي ١٩٩١ وقانون رعاية الأحداث ١٩٨٨. قبل تقديم قوانين الطفل كانت فلسفة العقوبة في الدولة هي تعليم الأحداث وتصحيح سلوكهم/سلوكهن وحمايتهم/ حمايتهن من أي جهة عدلية جنائية تتعامل مع الكبار. بالرغم من أن القانون الجنائي لا يحدد عمر البلوغ، إلا أنه ينص على أن إجراءات تأهيل الأحداث تطبق على الأطفال فوق ٧ سنوات وبعد عمر سبعة يمكن أن يحكم عليه بالتوبيخ في حضور وليه في الجلسة، الجلد على سبيل التأديب لمن بلغ سن العاشرة، بما لا يتجاوز عشرين جلدة، أو تسليم الحدث لوالده أو شخص مؤمن بعد التعهد بحسن رعايته، وإلحاق الحدث بإحدى مؤسسات الإصلاح والرعاية الإجتماعية بقصد إصلاحه وتهذيبه لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات (Sudan 2006).

المادة على أن الأطفال الجانحين تتم محاكمتهم في محاكم مؤهلة للأحداث. قانون الطفل المادة على أن الأطفال الجانحين تتم محاكمتهم في محاكم مؤهلة للأحداث. قانون الطفل ٢٠٠٤، الذي تم تطبيقه في شمال السودان نص على إنشاء محاكم خاصة للأطفال ٢٠٠٠ ولكن قانون الطفل ٢٠٠٤ يشير إلى الأحداث وبناء على ذلك القانون لا تتعامل هذه المحاكم مع الأطفال ضحايا الجرائم. ولكن قانون ٢٠١٠ وضح ذلك ووجه بإنشاء محاكم خاصة للأطفال ضحايا الجرائم. وعلى حسب ذلك القانون المادة (٦٣ أ) فأن محكمة الطفل تختص بالنظر في القضايا المعروضة عليها من قبل النيابة أو مكتب الخدمة الاجتماعية أو ذوي الطفل بشأن الأطفال ضحايا الانتهاكات. كما نص القانون بعدم توقيع عقوبة الجلد والإعدام على الأطفال.

<sup>(</sup>٦٦) هذه المادة تنص: "يكون رئيس القضاء رئيساً للسلطة القضائية القومية ورئيساً للمحكمة العليا القومية ويكون مسئولًا عن إدارة السلطة القضائية القومية أمام رئيس الجمهورية".

<sup>(</sup>٦٧) تم إنشاء محاكم طفل في كل الولايات، محكمة في كل ولاية إلا ولاية الخرطوم فيها ٣ محاكم.

لقد صدر قرار في ٢٠٠٦ بإنشاء وحدات حماية الأسرة والطفل في وزارة الداخلية. وكان ذلك بناء على قانون الطفل ٢٠٠٦، قبل ٢٠٠٦ كانت قدرات الشرطة على متابعة جرائم الإنتهاكات الجنسية والجسدية ضد الأطفال ضعيفة حتى وإن تم التبليغ عنها، إذ لا يوجد دعم قانوني للضحايا ولا تتوفر خدمات تأهيل طبي ونفسي من قبل الشرطة. وعدم وجود نظم فعالة في حالة جرائم الإنتهاكات ضد الأطفال لا يشجع على التبليغ عن مثل هذه الجرائم. (UNICEF، Sudan، 2008).

لابد أن نذكر أن القضاة اللذين تمت مقابلتهم في المحاكم أكدوا أن حالات الإغتصاب التي ترد إلى المحاكم تشمل إغتصاب طفلات، ولكن هنالك حالات إغتصاب كثيرة للأولاد. ولم نتحصل على أعداد محدة إذ لا توجد إحصاءات متوفرة عن هذا الموضوع. ولكن على حسب تقديرات إحدى القضاة فقد تكون هنالك حوالي ٣٠٠ حالة عنف جنسي شهرياً في إحدى المحاكم. وهذا يعني أن اعداد مرتكبي مثل هذه الجريمة كبيرة. والمقابلة التي أجريناها في وحدة الأسرة والطفل في الخرطوم تعطي نفس الإنطباع. هنالك بلاغات كثيرة للاستغلال الجنسي خاصة في إجازة الصيف. ٧٠٪ من الجناة هم من أسرة الضحية، الجيران مدربي السباحة ... إلخ. وفي معظم الحالات فإن الطفلات الضحايا ما بين عمر ٥ إلى ٩ سنوات. وحتماً هنالك حوادث كثيرة مع طفلات أكبر سناً ولكن الوصمة الإجتماعية تمنع من التبليغ لمثل هذه الجرائم وقد يقع اللوم على الطفلات ولأن الحمل قد يكون إثبات للزنا، فإن القانون لا يحمى البنات في سن البلوغ (١٠٠٠).

كثير من القضاة الذين تحت مقابلتهم أكدوا أن السنين الماضية شهدت أعداداً متزايدة من جرائم العنف ضد الأطفال. ولكن يجب أن نشير إلى أن ذلك لا يعني بالضرورة زيادة العنف في المجتمع ضد الأطفال ولكن الزيادة قد تعزى إلى زيادة الوعي عن الجريمة والمعرفة بوجود مؤسسة عدلية تتعامل مع جرائم الأطفال. كما أن قانون الطفل ٢٠١٠ يوفر حماية أفضل للأطفال ضحايا العنف الجنسي. فعلى حسب تأكيد قاضي في المحكمة العليا: «قد يبدو أن هنالك أعداد متزايدة من جرائم الإغتصاب وذلك يرجع إلى أن المواطنين أصبحوا يعرفون عن المحاكم الخاصة للأطفال التي تتناول مثل هذه الجرائم كما أن كثير من المواطنين أصبح لهم وعى بأن القانون يحميهم»(١٠).

<sup>(</sup>٦٨) مقابلة مع مسئول من وحدة الأسرة والطفل بالخرطوم (٢٠١١).

<sup>(</sup>٦٩) مقابلة مع قاضى محكمة عليا (٢٠١٤).

وبالرغم من هذه التطورات الإيجابية هنالك الكثير من التحديات لوحدات حماية الأسرة والطفل ومحاكم الطفل. يتطلب قانون الطفل أن يكون ضباط الشرطة من العاملين بوحدات حماية الأسرة والطفل والقضاة العاملين في محاكم الطفل قد تم تدريبهم على حقوق الإنسان ولكن الإشكالية تكمن في نقل العاملين من مؤسسة إلى أخرى أو إلى ولايات أخرى وهذا يعني أن بعض من الضباط في وحدات حماية الأسرة وقضاة محاكم الطفل لم يتلقوا التدريب الملائم للأطفال ولا يعرفون القوانين الدولية واتفاقية حقوق الطفل. ونتيجة ذلك أن يتم رفض القضايا بسب بالمعايير الاجتماعية التي تُحمل ضحية الإغتصاب المسئولية. وهذا يحدث عندما تبلغ الأسرة إلى وحدات حماية الأسرة والطفل التحري فيها بدقة. مثال ذلك قضية جاءت إلى إحدى المحامين لطفلة في عمر ١٧ سنة، لقد اختلفت مع والديها وخرجت من المنزل وعملت مساعدة لامرأة تبيع الشاي وأرسلتها هذه المرأة لتعاين منزلاً للإيجار فانتهز من يرافقها لمعاينة المنزل خلو المنزل واعتدى عليها. وعندما علم والدها قدم بلاغاً في الشرطة، ولكن القاضي إعتبر أن البنت «ضايعة» وشطب القضية (١٠٠٠).

كـما أن هنالك بعض الحالات مـن مناطق الصراعات في دارفور. يوضح شرح احد الناشـطات في منظمـة وطنية، تعمل في دافور نقلا عن احـدي الضحايا. «كنت مع بعض النسـاء في طريقنا من معسكر السلام إلى نيالا. وكان موسم الأمطار وفجاءة هاجمنا بعض الرجال، وجرينا إلى المعسكر وأخطرنا الشيخ، وحين أخطرت زوجي أنفعل وهاج وأخطرني أنه لا يريدني زوجة، جاء الشـيخ وسـاعدنا بالبلاغ في مركز الشرطة وتم تسجيل البلاغ ضد مجهول ولكن المتحري. قال لي: «لماذا يا نسـاء تخرجن في مثل هذا الوقت وفي الخريف؟» ووبخ زوجي لأنه سمح لي بذلك، لم يعطني المحقق أي وثيقة كما أن الطبيب قال أن ذلك ليس إغتصاباً وإنما علاقة جنسـية عادية، ولا توجد مقاومة ويعني ذلك أنني زانية وأرادوا أن يضعوني في السجن» وعليه فإن مفهوم الزنا والإغتصاب ليس مغلوطة فقط في التعريف القانوني ولكن في المعايير الإجتماعية أيضا ويؤثر ذلك في فتح البلاغ أو عدمه وفي التحريات والنظام العدلي الذي يتعامل مع القضية.

<sup>(</sup>۷۰) مقابلة مع محامى (۲۰۱۵).

#### ٤,٣ إختلافات القضاة في التنفيذ:

تعديل سن المسئولية الجنائية إلى ١٨ سنة ما زال معلقاً، وبالرغم من أن قانون الطفل له الأسبقية على القانون الجنائي في التنفيذ ولكن هذا غير مطبق في المحاكم كما أكد ذلك بعض القضاة والمحامين الذين تناولوا قضايا الإغتصاب في الخرطوم. فقانون الطفل ٢٠١٠ مطبق جزئياً على الأطفال الذين لم يصلوا سن البلوغ وإن كان بعض القضاة يطبقون قانون الطفل ٢٠١٠ وذلك يشمل الأطفال حتى ١٨ سنة، وعدم تطبيق قانون الطفل يرجع أحياناً إلى عدم العلم بوجوده ولكن بعض القضاة يعتبرون أن قانون الطفل يتعارض مع الشريعة لأنهم يعتقدون أن البلوغ هو الخط الفاصل ما بن الطفل والناضج. ويشرح إحدى المحامن «أن هذا إختلاف لامبرر له إذ أن الأسبقية للقانون الخاص» والذي يقيد تطبيق القانون العام، ولكن هنالك تعارض ما بن القانون الجنائي وقانون الطفل وذلك مثبت في الممارسات القانونية لحالات الإغتصاب. بعض المحاكم تطبق قانون الطفل وهنالك قضاة في الخرطوم لم يسمعوا بمحاكم الطفل وقانون الطفل ويطبقون القانون الجنائي(١٠٠٠). بعض القضاة في الخرطوم يطبقون القانون الجنائي (علامات البلوغ) بدلاً من قانون الطفل في حالات الإغتصاب. ويشرح أحد المحامن: «هنالك تفسير مختلف للبلوغ. بالنسبة لبعض القضاة البلوغ هو سن ١٥ سنة وآخرين يرون البلوغ في نمو أعضاء الجسم (١٠٠٠). والبلوغ يعتبر نضــوج جنسي ويعرف بالحمل وعلامات بلوغ أخرى وعلى حســب إفادة محامي «عموماً هنالك تحديات في المحكام في قضايا إغتصاب الطفلات ما بين ١٢ إلى ١٧ سـنة لأن القضاة حتى اللذين يطبقون قانون الطفل يمانعون في التعامل معهن كطفلات»(٣٠٠).

إذا كانت هنالك بنت حامل فسرعان مايفترض القضاة - حتى الذين يطبقون قانون الطفل - أنها بالغة وليست طفلة. وهنا تكمن الإشكالية لأن الحمل هو إثبات للزنا وهذا يعني أن على الطفلة إثبات عدم الرضا للإغتصاب. ويقول القضاة الذين يطبقون القانون الجنائي أن الرجل لايدان بجريمة الإغتصاب في حالة البنت البالغ ما لم يكن هنالك إثبات بالمقاومة الجسدية. وفي حالة عدم وجود الإثبات، يعتبرون أن العلاقة الجنسية

<sup>(</sup>۷۱) مقابلة مع محامى (۲۰۱٤).

<sup>(</sup>۷۲) مقابلة مع محامى (۲۰۱٤).

<sup>(</sup>۷۳) مقابلة مع محامى (۲۰۱۵).

تمـت بالرضاً وهذا يعني: (١) أن البنت البالغ إذا لم تثبـت المقاومة فالجريمة لا تعتبر على حسـب القضاة الذين تمت مقابلتهم جريمـة إغتصاب بل زنا (٢) على البنت في حالة الإغتصاب الذهاب فوراً إلى الطبيـب لإثبات المقاومة (٣) وفي حالة أن البنت لم تفصح أو تبلـغ عن جريمة الإغتصاب (وهذا أمر غالب بمراعاة الوصمة الاجتماعية). فإن السـكوت عن ذلك يعتبر إثبات الرضا (محاولة الإخفاء هي زنا).

بعـض القضاة في محاكم الطفل أكـدوا أنهم يطبقون قانـون الطفل ٢٠١٠ على الحالات أقل من ١٨ سـنة حتى ولو كانت متزوجة أو حامل. ويقول أحد القضاة « هنالك تعارض وسـوء فهم في تنفيـذ القانون الجنائي بعـد قانون الطفـل ٢٠١٠ خاصة في حالة الإغتصاب والزنا للطفلات. وهذا يشـير إلى الحمـل كإثبات فإذا كانت هنالك طفلة حامل فإن القانون الجنائي يعاملها كناضجة. في رأي قانون الطفل له الأسـبقية، فإذا كانت البنت أقـل من ١٨ سـنة لابـد أن تعاملها المحكمة كطفلـة حتى ولو كانت حامـل أو متزوجة فالقانون واضح أن عمر الطفل أقل من ١٨ سـنة هو مطابق للدسـتور والمبادئ الإسلامية العليا فإن تعريف عمر الطفل بأقل من ١٨ سـنة هو مطابق للدسـتور والمبادئ الإسلامية في المذهـب الحنفي وفي رأيـه أن البلوغ لا يمكن أن يرتبط فقـط بالنمو الجنسي. وتؤكد ناشـطة وقيادية إسـلامية أهمية أن نأخذ في الاعتبار النضج الفكري وتقول في هذا الشأن «البلوغ يرتبط بنضج العقل والمسئولية. فالطفولة تنتهي في عمر ١٨ سنة وليس بالعلامات الجسدية (١٠٠٠)».

لابد أن نذكر أننا ركزنا في جمع المعلومات على الخرطوم حيث أن وحدات حماية الأسرة والطفل ومحاكم الطفل موجودة وفعالة. ولكن هذه الآليات تتمركز في وسط الخرطوم وفي إعتقاد الكثيرين أن كثير من الحوادث التي تحدث في أطراف الخرطوم يتم حكمها في المحاكم الجنائية ومعظم القضاة يطبقون القانون الجنائي. يقول إحدى المحامين: «في كثير من المحليات لا توجد وحدات حماية الأسرة والطفل في نقاط الشرطة ولا توجد محاكم للطفل فهذه الآليات متوفرة في المناطق الحضرية وفي معظم المناطق الأخرى يطبق القانون الجنائي (١٠٠٠)».

<sup>(</sup>٧٤) مقابلات مع قضاة في الخرطوم (٢٠١٥، ٢٠١٥).

<sup>(</sup>٧٥) مقابلة مع قاضية في الخرطوم (٢٠١٥).

<sup>(</sup>٧٦) مقابلة مع قيادية إسلامية (٢٠١٥).

<sup>(</sup>۷۷) مقابلة مع محامى (۲۰۱۵).

بينها قانون الطفل ٢٠١٠ له تبعاته على حالات الإغتصاب في المحاكم، فان تفسير القضاة للقانون ما زال يشوبه الغموض ولهذا جوانب عملية وأخرى أيدولوجية. فالإغتصاب لم يعرف في قانون الطفل ٢٠١٠ وفسر بعض القضاة أن هذا يضطرهم إلى تطبيق القانون الجنائي الذي يخلط ما بين الإغتصاب والزنا وحدد عمر الطفل بالبلوغ وهنالك عدم اتفاق ما بين القضاة ما إذا كان تحديد عمر الطفل بأقل من ١٨ سنة يتماشي مع الشريعة أم لا. ولم تصدر أي سوابق أحكام في التعارض ما بين القانون الجنائي وقانون الطفل. ويشير محامي ضليع في قضايا الإغتصاب « هنالك تعارض حتى في أحكام المحكمة العليا، فالمحكمة مقسمة إلى دوائر متخصصة ولكن لا توجد دائرة متخصصة للطفل، وموقف المحكمة العليا من قانون الطفل ما زال غير واضح، والقضاة في المحاكم العامة ما زالوا يطبقون القانون الجنائي باستثناء بعض محاكم الطفل. وحتى بعض القضاة في محاكم الطفل غير ملتزمين بقانون الطفل وذلك لأن موقف المحكمة العليا غير واضح (١٠٠٠)».

على حسب إفادة بعض قضاة محاكم الطفل، أن عدم وضوح موقف المحكمة العليا من قانون الطفل يرجع إلى وجود اختلافات جوهرية بين الإسلاميين، فهنالك المحافظين الإسلاميين الذين يعتبرون تعريف عمر الطفل بأقل من ١٨ سنة يخالف الشريعة الإسلامية ويرجعون ذلك إلى سن زواج السيدة عائشة، أما النساء الداعيات للإصلاح القانوني (خاصة الداعمات لقانون الطفل ٢٠١٠) يعتقدن أن هنالك العديد من مصادر التفسير. والإشكالية أن الإختلافات بين الإسلاميين تنعكس على تطبيق القوانين، في إثناء كتابة هذا التقرير الحوار مستمر. بينما فشلت النساء الإسلاميات في تعديل سن المسئولية الجنائية في القانون الجنائي، هنالك قضية أمام المحكمة الدستورية لتحديد مدى دستورية قانون الطفل ٢٠١٠، ولأن القضاة منقسمين في هذا الشأن، فإن نتيجة قضايا المحكمة الدستورية تعتمد إلى حد كبير على نفوذ المناصرين لهذا القانون داخل هذه المحكمة.

## الخَاتِّة:

لقد ظل النشطاء المناصرين لحقوق المرأة يشيرون إلى مؤشرات التمييز في القوانين السودانية منذ مؤتمر بكين ١٩٩٥ ولكن اتفاقية السلام ٢٠٠٥ والدستور الانتقالي ٢٠٠٥ أفسحا المجال للنشطاء للحراك وأتاحا فرصة لمراجعة القوانين التي وضعتها الحكومة الحالية. والكثير من المواد في هذه القوانين تتناقض مع مبادئ المساواة بين النوع الإجتماعي

<sup>(</sup>۷۸) مقابلة مع محامی (۲۰۱۵).

المضمنة في الدستور ومعاهدات حقوق الإنسان ونال القانون الجنائي ١٩٩١ إهتهاماً خاصاً لأن النساء والبنات يقعن في مأزق ما بين جريمة الإغتصاب وجريمة الزنا. وهذا التقرير يشرح تفاصيل المجهودات لتحديد تعريف الإغتصاب وسن المسئولية الجنائية.

بالرغم من التوترات السياسية، فقد كان هناك جدل حول القوانين في السودان خاصة بعد إحتدام الصراعات في دارفور والتي ساهمت في وضع العنف الجنسي في الأجندة السياسية وأصبح الإغتصاب قضية رأي عام في كل أنحاء السودان.

مبادرات تعديل القوانين لتكون صديقة للمرأة تمت من قبل الناشطات الإسلاميات في الحكومة وناشطات في المجتمع المدني ولكن كل مجموعة عملت دون تعاون وحوار مع المجموعة الأخرى. الناشطات الإسلاميات كن حذرات من التعاون مع الناشطات الأخريات من المجتمع المدني حرصاً علي أوضاعهن داخل الحزب، كما أن الناشطات من المجتمع المدني لم يردن التعاون مع الإسلاميات لأنهن جزء من نظام يهمش من عمل المجتمع المدني. فكل مجموعة كانت تحاول أن تمتلك المبادرة للتعديل.

وكانت حجج الناشطات من المجتمع المدني والإسلاميات مبنية على أيديولوجيات مختلفة لإنصاف النوع الإجتماعي أو المساواة بين النوع الإجتماعي فمثلاً هن يختلفن في قضية إغتصاب الزوج وطاعة المرأة في قانون الأحوال الشخصية، فبينما الناشطات يقمن بالدعوة إلى إلغاء طاعة المرأة للزوج في قانون الأحوال الشخصية وتجريم أغتصاب الزوج، تؤمن الإسلاميات بواجب طاعة المرأة لزوجها في إطار مبدأ القوامة (دور الرجل كولي). وتقول إحدى الناشطات هناك إنقسام إيدولوجي واضح بين الناشطات (من المجتمع المدني و الإسلاميات) وعليه لا توجد حركة نسوية متناغمة «نحن نعمل في جزر منعزلة» فالانقسام والأيديولوجي يضعف النساء الداعيات للإصلاح في الحكومة لأنهن في أي مبادرة للإصلاح لن يجدن السند والحراك الإجتماعي من النساء عامة للحصول على الضغط والصوت العالي أن الشوارع وخارج المجلس التشريعي الوطني والنساء الناشطات يرفضن دعم مجهود منعيزل للتعديل لأنهن يردن تحولاً جذرياً في العقلية الإسلامية عن حرية النساء (مثلاً القضاء على مفهوم القوامة) وهذا قد يكون صعباً تحقيقه إلا إذا تغير النظام الحالى (١٠٠٠).

<sup>(</sup>٧٩) مقابلة مع ناشطة من المجتمع المدني (٢٠١٠)

<sup>(</sup>٨٠) مقابلة مع ناشطة من المجتمع المدنى (٢٠١٢)

إن الأدبيات النظرية عن التعديلات القانونية في أفريقيا ودول أخرى تؤكد أهمية وجود حركة نسوية مستقلة متعاونة قادرة على تجسير الاختلافات ما بين مجموعات النساء حتى تستطيع أن تؤثر بنجاح في السياسات الحكومية. أنظر (2009 Cripp Elal 2009). التعاون بين المجموعات النسائية هـو الطريق الأمثل للوقوف ضد المجموعات المحافظة داخل وخارج النظام والتجارب السابقة للتعاون بين مجموعات النساء اللاتي يختلفن أيديولوجيا يؤكد ذلك. فمثلاً الكوتة النسوية التي أجيزت في قانون الانتخابات عام ٢٠٠٨ جاءت نتيجة حراك واسع من النساء من المجتمع المدني والحكومة (Abbas 2010). والحقيقة أن تجربة الكوتة أثبتت إمكانية النجاح في الحراك النسـوي في القضايا التي ليسـت لها صلة مباشرة بالشريعة الإسلامية (Tonnessen and Al-Nagar 2013).

بالرغم من أن النساء الناشطات والإسلاميات الإصلاحيات يختلفن في بعض القضايا ولكنهن يتفقن على قضايا جوهرية مثل التفرقة بين قضايا الإغتصاب والزنا، السن القانونية للمسئولية ١٨ سنة والحد الأدنى لعمر الزواج ١٨ سنة. ولكن بدلاً من أن تعمل النساء الإسلاميات جنباً لجنب مع الناشطات الأخريات من المجتمع المدني في هذه القضايا المشتركة تعمل كل مجموعة منفردة، نجد أن الحكومة تغلق بعض المنظمات النسوية النشطة في التعديلات وهذا يعني ان حتي النجاحات السابقة في التعديلات مثال قانون الطفل قد تكون في خطر من تحرك المجموعات المحافظة التي تستخدم الحجج الإسلامية. وهذا ما حدث في حملة تجريم الختان في القانون الخاص بالطفل ٢٠١٠. فالمحافظين يرون أي محاولة توسيع في حقوق النساء مؤشر لثأتير الغرب ويتناقض مع الشريعة.

صياغة القوانين لا تكفي لتحقيق العدالة لضحايا الإغتصاب. هنالك الحاجة لنشاط وصوت نسوي عالي النبرة لجذب الإنتباه إلى حقيقة ان التعديلات مطبقة جزئياً في المحاكم السودانية. بالرغم من أن كثير من القضاة في المحاكم تم تدريبهم علي حقوق الانسان وقانون حقوق الطفل ٢٠١٠ الا أن الكثيرين منهم مازالوا يحددون النضج بسن البلوغ في حالات قضايا إغتصاب الطفلات. وبعض الناشطين المحافظين يعملون لإلغاء قانون الطفل حالات قضايا إغتصاب الطفلات. وبعض الناشعية. لقد حدث أن إرتفع صوت النساء السودانيات عالياً في ٢٠٠١ وقد نجحن في رفع قضية دستورية في عام ٢٠٠١م وكسبنها فعلاً ضد قرار والي الخرطوم الذي منع عمل النساء في الأماكن التي تقدم فيها خدمات مباشرة للرجال. وفي رأي الوالي آنذاك أن أخلاقيات النساء في خطر في حالة تقديم الخدمات للرجال وهذا

يتعارض مع الإسلام. وحين رفعت الناشطات قضية دستورية ضد القرار بحجة أن تقييد أنشطة المرأة في العمل العام هي إنتهاك للحقوق الدستورية للمرأة. فأصدرت المحكمة الدستورية حكماً بأن القرار غير دستوري (Tonnessen 2011).

الHن في عام ٢٠١٥ هنالك قضية دستورية حول مدي توافق أو تعارض تحديد سن الطفل باقل من ١٨ سنة مع الشريعة. والنساء لهن تفسير وحجج واضحة ان البلوغ في الاسلام يعني النضوج الفكري والعقلي. ولا يوجد سند في الاسلام ضد تحديد السن بأقل من ١٨ سنة للنضوج العقلي علي حسب المعاهدات الدولية. والفرصة متاحة لتحريك النساء لقضية دستورية أخرى تمثل خطوات ناجحة أخرى للحركة النسوية.

#### References

• •

- 1. Abbas, Reem. 2014. "Mariam Yahia's Story." CMI Field Notes, 29 May. Bergen, Norway: Chr. Michelsen Institute. <a href="http://www.cmi.no/news/?1394=mariam-yahias-story">http://www.cmi.no/news/?1394=mariam-yahias-story</a>.
- 2. Abbas, Sara. 2010. "The Sudanese Women's Movements and the Mobilisation for the 2008 Legislative Quota and its Aftermath." IDS bulletin 41, no. 5: 100–108.
- 3. Abdel Halim, Asma. 2011. "Gendered Justice: Women and the Application of Penal Laws in the Sudan." In Criminal Law Reform and Transitional Justice: Human Rights Perspectives for Sudan, edited by Lutz Oette, 227–241. Farnham, Surrey, UK: Ashgate.
- 4. ACHPR (African Commission on Human and People's Rights). 2003. Protocol to the African Charter on Human and Peoples' Rights on the Rights of Women in Africa. 11 July effective 25 November 2005. <a href="http://www.achpr.org/files/instruments/women-protocol/achpr\_instr\_proto\_women\_eng.pdf">http://www.achpr.org/files/instruments/women-protocol/achpr\_instr\_proto\_women\_eng.pdf</a>.
- 5. ACJPS (Africa Centre for Justice and Peace Studies). 2011. "Journalists Reporting on Sexual Violence against Women Face Criminal Charges." Sudan Tribune. 6 June. http://www.sudantribune.com/spip.php?article39116.
- 6. Ahfad University for Women. 2004a. Adolescents' and Women's Rights under the Muslim Personal Law Act. 1991. Omdurman. Sudan: Ahfad University for Women.
- 7. ——. 2004b. The Legal Status of Adolescents and Women in Sudanese Civil and Criminal Laws. Omdurman, Sudan: Ahfad University for Women.
- 8. Al-Garay. Omar. 2011. "Rape under Sharia Law" [in Arabic]. Ajras Alhurria. 6 March. <a href="http://www.sudanile.com/index.php?option=com\_content&view=article&id=24723:2011-03-06-05-56-30&catid=83:2009-01-08-08-12-53&Itemid=55">http://www.sudanile.com/index.php?option=com\_content&view=article&id=24723:2011-03-06-05-56-30&catid=83:2009-01-08-08-12-53&Itemid=55</a>.
- 9. Al-Nagar, Samia, and Liv Tønnessen. 2011. Sudan Country Case Study: Child Rights. UTV Working Paper 2011: 3. Stockholm: Swedish International Development Cooperation Agency (Sida). <a href="http://www.cmi.no/publications/file/4106-sudan-country-case-study-child-rights.pdf">http://www.cmi.no/publications/file/4106-sudan-country-case-study-child-rights.pdf</a>.
- 10. Badri، Lamya. 2015. "Gender Relation in the Rural Traditional Legal System in Eastern Sudan." PhD diss.، Ahfad University for Women، Omdurman، Sudan.
- 11. Badri Balghis Samia al-Nagar and Wani Tombe. 2015. Introduction of the Quota System in Sudan and its Impact in Enhancing Women's Political Engagement.

- Omdurman, Sudan: Ahfad University for Women.
- 12. BBC Arabic. 2010. "Woman Flogged in Street" [in Arabic]. BBC Arabic 14 December. <a href="http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2010/12/101214\_sudan\_women arrest.shtml">http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2010/12/101214\_sudan\_women arrest.shtml</a>.
- 13. Copnall, James. 2009. "Lubna Hussein: 'I'm Not Afraid of Being Flogged. It Doesn't Hurt. But It Is Insulting." Guardian, 1 August. <a href="http://www.guardian.co.uk/world/2009/aug/02/sudan-women-dress-code">http://www.guardian.co.uk/world/2009/aug/02/sudan-women-dress-code</a>.
- 14. Fadlalla, Ali Suleiman. 1990. "The Development of the Legal System in the Sudan since Independence." In Law, Society and National Identity in Africa, edited by Jamil M. Abun-Nasr, Ulrich Spellenberg, and Ulrike Wanitzek, 199–209. Hamburg: H. Buske.
- 15. Fluehr-Lobban, Carolyn. 2012. Shari'a and Islamism in Sudan: Conflict, Law and Social Transformation. London: I.B. Tauris.
- 16. Gayoum, Akram Abdel. 2011. 149 campaign in Sudan. London: Women Living Under Muslim Laws; Khartoum, Sudan: Salmmah Women's Resource Centre.
- 17. Girifna TV. 2011. "Rape of a Sudanese Activist by the Sudanese National Security Forces." YouTube video. 3:18. Posted 21 February. <a href="http://www.youtube.com/watch?v=PXQeOZTCLYY">http://www.youtube.com/watch?v=PXQeOZTCLYY</a>.
- 18. Hajjar, Lisa. 2004. "Religion, State Power, and Domestic Violence in Muslim Societies: A Framework for Comparative Analysis." Law and Social Inquiry 29, no. 1: 1–38.
- 19. HRW (Human Rights Watch). 2010. "Sudan: End Lashing. Reform Public Order Rules." HRW. 15 December. http://www.hrw.org/en/news/2010/12/15/sudan-end-lashing-reform-public-order-rules.
- 20. Itto, Anne. 2006. Guests at the Table? The Role of Women in Peace Processes. In Peace by Piece: Addressing Sudan's Conflicts, Accord 18, edited by Mark Simmons and Peter Dixon, 56–59. London: Conciliation Resources. <a href="http://www.c-r.org/ourwork/accord/sudan/women.php">http://www.c-r.org/ourwork/accord/sudan/women.php</a>.
- 21. Köndgen, Olaf. 2010. "Shari'a and National Law in the Sudan." In Sharia Incorporated: A Comparative Overview of the Legal Systems of Twelve Muslim Countries in Past and Present, edited by Jan Michiel Otto, 181–230. Leiden, Netherlands: Leiden University Press. <a href="https://openaccess.leidenuniv.nl/bitstream/handle/1887/21170/file221087.pdf?sequence=1">https://openaccess.leidenuniv.nl/bitstream/handle/1887/21170/file221087.pdf?sequence=1</a>.
- 22. ——. 2014. "Proving the Innocence of the Victim: Pitfalls of Sudanese Zina

- Legislation." Paper presented at New Horizons: Law Reform and Gender Justice in the Greater Middle East, Ahfad University for Women, 21–23 October.
- 23. Kristof, Nicholas. 2009. "The Crime: A Woman Wearing Pants." New York Times, 4 August. <a href="http://kristof.blogs.nytimes.com/2009/08/04/the-crime-a-woman-wearing-pants">http://kristof.blogs.nytimes.com/2009/08/04/the-crime-a-woman-wearing-pants</a>.
- 24. Mir-Hosseini Ziba and Vanja HamziĆ. 2010. Control and Sexuality: The Revival of Zina Laws in Muslim Contexts. London: Women Living Under Muslim Laws. <a href="http://weldd.org/sites/default/files/control%20and%20sexuality.pdf">http://weldd.org/sites/default/files/control%20and%20sexuality.pdf</a>.
- 25. Mutawinat Group. 1997. Review of Sudanese Legislation Discriminating against Women [in Arabic]. Unpublished report. Khartoum: Mutawinat Benevolent Group.
- 26. Mutawinat Group and Fredrich Ebert Stiftung. 2001. Legislative and Legal Issues. Working Papers Series 1.
- 27. Nageeb, Salma Ahmed. 2004. New Spaces and Old Frontiers: Women, Social Space, and Islamization in Sudan. Lanham, MD: Lexington Books.
- 28. OHCHR (UN Office of the High Commissioner for Human Rights). 2005. Access to Justice for Victims of Sexual Violence: Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights. 22 July. <a href="http://www.refworld.org/docid/46cc4a650.html">http://www.refworld.org/docid/46cc4a650.html</a>.
- 29. Okonje, Grace. 2011. End of Programme Evaluation of the UN Women and Unitarian Universalist Service Committee Funded Programme Defending and Securing the Human Rights of Women and Girls in the Humanitarian Crisis, South Darfur, Sudan, July 2008 July 2010. Prepared for UN Women East and Horn of Africa Regional Office and Sudan Country Office. <a href="https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&ved=0CB8QFjAAahUKewjk3bHsj-PGAhXBaz4KHd11BAA&url=http%3A%2F%2Fgate.unwomen.org%2FEvaluationDocument%2FDownload%3FevaluationDocumentID%3D3895&ei=hnWpVeSCIsHX-QHS6xA&usg=AFQjCNGZOayhujT-G7rO92-lPjcnz1zHgg&sig2=EDvRbAUMW8OfFshAhnZXbg&bvm=bv.98197061&d.cWw.
- 30. REDRESS and KCHRED (Khartoum Centre for Human Rights and Environmental Development). 2008a. Reforming Sudan's Legislation on Rape and Sexual Violence. Position Paper. September. <a href="http://www.redress.org/downloads/country-reports/Position%20Paper%20Rape%205%20SEPT%2008%20\_3\_.pdf">http://www.redress.org/downloads/country-reports/Position%20Paper%20Rape%205%20SEPT%2008%20\_3\_.pdf</a>.
- 31. --- 2008b. Priorities for Criminal Law Reform in Sudan: Substance and

- Process. An options paper prepared by REDRESS and KCHRED, January. <a href="http://www.redress.org/downloads/country-reports/Options\_Paper\_Law\_Reform%20">http://www.redress.org/downloads/country-reports/Options\_Paper\_Law\_Reform%20</a> FinalEngl.pdf.
- 32. Republic of Sudan. 1991. Personal Status Law 1991 [in Arabic]. Khartoum.
- 33. ——. 1994. "Sudan: The Criminal Act 1991." Arab Law Quarterly 9, no. 1: 32–80.
- 34. ——. 2004. Provisional Decree Child Act 2004. Khartoum. <a href="http://www.africanchildforum.org/clr/Legislation%20Per%20Country/Sudan/sudan\_children\_%202004\_en.pdf">http://www.africanchildforum.org/clr/Legislation%20Per%20Country/Sudan/sudan\_children\_%202004\_en.pdf</a>.
- 35. ——. 2005. The Interim National Constitution of the Republic of Sudan. <a href="http://www.refworld.org/pdfid/4ba749762.pdf">http://www.refworld.org/pdfid/4ba749762.pdf</a>.
- 36. ——. 2009. Draft National Child Act 2009. Khartoum.
- 37. ——. 2010. Child Act. 2010. Khartoum. <a href="http://www.africanchildforum.org/clr/Legislation%20Per%20Country/Sudan/sudan\_children\_2010\_en.pdf">http://www.africanchildforum.org/clr/Legislation%20Per%20Country/Sudan/sudan\_children\_2010\_en.pdf</a>.
- 38. Saddlesmania. 2009. "Trouser Wearing Woman Jailed in Sudan." YouTube video 1:15. Posted 7 September. http://www.youtube.com/watch?v=bGq5UrDJdNA.
- 39. Salah, Walaa. 2015. "Amendments to Sudanese Criminal Law." Opendemocracy, 30 April. <a href="https://www.opendemocracy.net/arab-awakening/walaa-salah/new-amendments-to-sudanese-criminal-law.">https://www.opendemocracy.net/arab-awakening/walaa-salah/new-amendments-to-sudanese-criminal-law.</a>
- 40. Schacht, Joseph. 2013. "Li'ān." In Encyclopaedia of Islam, Second Edition, edited by P. Bearman, Th. Bianquis, C. E. Bosworth, E. van Donzel, W. P. Heinrichs. Leiden: Brill Online. <a href="http://referenceworks.brillonline.com/entries/encyclopaedia-of-islam-2/lian-SIM">http://referenceworks.brillonline.com/entries/encyclopaedia-of-islam-2/lian-SIM 4665.</a>
- 41. Scholz, Peter. 2000. "Die koranischen Delikte (hudud) im sudanesischen Strafrecht" [The Quranic crimes (hudud) in Sudan's criminal law]. Zeitschrift für die gesamte Strafrechtswissenschaft 111, no. 2: 431–460.
- 42. Sidahmed Abdel Salam. 2001. "Problems in Contemporary Applications of Islamic Criminal Sanctions: The Penalty for Adultery in Relation to Women." British Journal of Middle Eastern Studies 28, no. 2: 187–204.
- 43. SORD (Sudanese Organization for Research and Development). 2012a. Report of the Conference on Sudanese Personal Law. Unpublished report.

- 44. ———. 2012b. Towards Gender Justice in Sudan: Proposed Family Law of 2012. Khartoum
- 45. Sudan Tribune. 2010. "Sudan's Security Services Arrest Civil Society Activist after Flogging Protest." Sudan Tribune. 19 December. <a href="http://www.sudantribune.com/spip.php?article37335">http://www.sudantribune.com/spip.php?article37335</a>.
- 46. Tire, Akolda M, and Balghis Badri, eds. 2008. Law Reform in Sudan: Collection of Workshop Papers. Omdurman, Sudan: Ahfad University for Women.
- 47. Tripp، Aili Mari، Isabel Casimiro، Joy Kwesiga، and Alice Mungwa. 2009. African Women's Movements: Transforming Political Landscapes. New York: Cambridge University Press.
- 48. Tønnessen Liv. 2011a. "Feminist Interlegalities and Gender Justice in Sudan: The Debate on CEDAW and Islam." Religion and Human Rights: An International Journal 6, no. 1: 25–39.
- 49. ——. 2011b. "The Many Faces of Political Islam in Sudan: Muslim Women's Activism For and Against the State." PhD diss. University of Bergen Bergen Norway.
- 50. ——. 2013. "Between Sharia and CEDAW in Sudan: Islamist Women Negotiating Gender Equity." In Gender, Justice and Legal Pluralities: Latin American and African Perspectives, edited by Rachel Sieder and John McNeish, 133-156 New York: Routledge.
- 51. ———. 2014. "When Rape Becomes Politics: Negotiating Islamic Law Reform in Sudan." Women's Studies International Forum 44: 145–153.
- 52. Tønnessen, Liv, and Samia al-Nagar. 2013. "The Women's Quota in Conflict Ridden Sudan: Ideological Battles For and Against Gender Equality." Women's Studies International Forum 41, no. 2: 122–131.
- 53. UN. 1989. Convention on the Rights of the Child. 20 November, entry into force 2 September 1990. <a href="http://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx">http://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx</a>.
- 54. UNICEF Sudan. 2008. Technical Briefing Paper 3: Family and Child Protection Units. http://www.unicef.org/sudan/Briefing\_paper3-CP\_Units.pdf.
- 55. Violence against Women Unit. 2010. The National Plan for Combating Violence against Women and Children. 2010–2011. Khartoum: Ministry of Justice.
- 56. WLUML (Women Living under Muslim Laws). 2010. "Sudan: 'Alliance of 149' for Reform of Rape Law." Press statement from Alliance of 149, 27 January. <a href="http://www.wluml.org/node/5900">http://www.wluml.org/node/5900</a>.



التحليل في هذا التقرير مبني على تفاعل وحراك طويل ومستمر من كاتبتي هذا التقرير مع ناشطات ونشطاء الدفاع عن حقوق المرأة والإصلاح القانوني في السودان . لقد حاولنا التوثيق لكل المبادرات، ذات الصله بالإغتصاب والتحرش الجنسي التي تمت بالسودان، كذلك مبادرات إصلاح قانون الأحوال الشخصية مبادرات إصلاح قانون الأحوال الشخصية ١٩٩١ وتجريم ختان الإناث.

تصميم وتنفيذ



Email: eliasfann@hotmail.com